الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: قانون إداري

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة: سلماني عبد المالك

خليل بن خريف

تحت عنوان

تنفيذ القرارات الادارية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة):	جامعة.....	رئيســا
اسم ولقب الاستاذ(ة): بركات محمد	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة):	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية : ...../.....

شكر وعرفان

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥ ﴾ العلق:1-5

الحمد لله الذي أنعم علينا بمنه وكرمه نشكره ونحمده على نعمه التي لاتحصى والحمد له من قبل ومن بعد على توفيقه والحمد له لإكمال هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل لاستاذنا المشرف:الدكتور محمد بركات على صبره وسعة رفقته وبساطته وتواضعه، وتوجيهاته لنا في كل مراحل إنجاز هذا العمل ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ رابعي إبراهيم والأساتذة الكرام على دعمهم ومساعدتنا بكلية الحقوق والقائمين على مكتبة الكلية اللذين قدموا لنا يدى العون ،كذلك مجلس قضاء المسيلة وكل من ساعدنا من قريب اومن بعيد...

إهداء:

بعد شكر اللّٰهُ تعالى الذي وفقنا وأعاننا لإنجاز هذا العمل.

اهدي ثمرة هذا العمل إلى :

إلى والداي العزيزين اللذين كانا وراء وصولنا للدراسات .

إلى روح جدتي رحمة اللّٰهُ عليها.

إلى الاستاذ المشرف دكتور محمد بركات على نصائحه وتوجيهاته القيمة.

إلى اساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم والاستاذ رابعي إبراهيم.

إلى كل الاحباء والرفقاء والزملاء.

إلى كل من مد لنا يد من قريب اومن بعيد .

إلى هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع.

الطالب : خليل بن خريف

إهداء:

اهدي ثمرة هذا الجهد إلى كل :

والداي الكريمين الذين اخصهما باسمي عبارات الحب والتقدير.

إلى زوجتي الغالية التي كانت عونا وسندا وإلى ابنتي الغالية فرحتي وسعادتي.

إلى الإخوة والاقرباء والأحباب والزملاء

إلى الاستاذ المشرف دكتور بركات محمد على نصائحه وتوجيهاته.

إلى اساتذة قسم الحقوق على نصائحهم .

اهديهم هذا الجهد البسيط والمتواضع.

الطالب: سلماني عبدالمالك

مقدمة

مقـــدمة

إن موضوع تنفيذ القرارات الإدارية من أدق موضوعات القانون الإداري حيث تعتبر القرارات الإدارية أكثر وسائل الإدارة شيوعا واستعمالا وتعد القرارات الإدارية مظهرا من مظاهر السلطة العامة إذ لا يمكن للدولة ان تبادر بأعباء السلطة العامة وما تقتضيه من اعمال وحفظ النظام العام إذا لم تستعمل وسيلة القرارات الإدارية ،فالقرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي صادر بإرادة منفردة من إحدى السلطات الإدارية في الدولة من اجل إحداث اثار قانونية بإنشاء او تعديل او إلغاء وضع قانوني ما، فبمجرد صدور القرار من الجهات الإدارية المختصة ووفقا للإجراءات والاشكال القانونية إلا وجب الامتثال لمضمونه ويجب ان يكون القرار الإداري مستوفيا شروطه وأركان صحته ويكون نافذا في حق الإدارة منذ توقيعها ويسري في حق الافراد إذا علموا به عن طريق وسائل العلم المقررة قانونا ، و لا يبدأ ميعاد الطعن القضائي في السريان إلا بعد الإعلان عنها ونشرها في الجريدة الرسمية او تبليغها فرديا بواسطة المحضر القضائي او بالبريد مع العلم بالوصول او بعد العلم اليقيني بها والاطلاع والعلم بمحتوى القرار الإداري بصفة قطعية وعليه تتمتع الإدارة باعتبارها سلطة عامة بسلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ قراراتها ضد المخاطبين بها وإن ابدواعتراضا بشأنها ويظل القرار الإداري يسري في حقهم مالم تقم الجهة الإدارية نفسها او جهة اعلى منها بسحب قرارها او إلغائه وبذلك تنفرد الإدارة بتنفيذ قراراتها الإدارية بميزات تجعلها في مركز ممتاز بالنسبة للأفراد في جانبها وتفترض قرينة سلامة القرارات الإدارية حتى يثبت العكس لأن العمل الإداري يدار بضمانات خاصة كحسن اختيار الموظفين ورقابتهم من رؤسائهم والإلزام باتباع إجراءات وأشكال محددة عند إصدارها وهذا لا يمنع المخاطب والملزم بالقرار الصادر بحقه من اللجوء للقضاء والطعن ومهاجمة القرار فيصبح مدعي والإدارة مدعى عليها ، فيقوم القاضي من فحص ومراقبة مدى التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في اعمالها ومدى احترامها لحقوق وحريات الأفراد داخل الدولة بما يفرضه من أشكال الضبط المتنوعة وكل هذا يتحقق في مرحلة تنفيذ القرارات الإدارية وبالتالي تكون منتجة لأثارها في أعمالها المادية لاحقة لنفاذ القرار الإداري .

-موضوع الدراسة: تتناول هذه الدراسة موضوعا بعنوان تنفيذ القرارات الإدارية

-أهمية الدراسة: وترجع أهمية الموضوع لتبيان مدى أهمية تنفيذ القرارات الإدارية في مجال القانون العام بحيث تعتبر وسيلة وآلية جوهرية يمر بها القرار الإداري وما تفرضه أعمال الإدارة في الواقع العملي عند تنفيذها لقراراتها الإدارية إزاء المخاطبين بها.

-أهداف الدراسة: تظهر أهداف الدراسة لهذا الموضوع على وجه الخصوص أنه عندما يصدر القرار الإداري صحيحا ومشروعا يمر بمراحل متعددة وصولا إلى التنفيذ وهذا جوهر الموضوع فالإدارة تقوم بتنفيذ قراراتها وعلى الأفراد تنفيذها اختياريا وفي حالة امتناعهم عن ذلك تقوم الإدارة بتنفيذها جبرا او يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى.

أسباب اختيار الموضوع: هو رغبتنا في دراسة الموضوع لتبيان مدى فعاليته في اعتباره وسيلة تعبر بها الإدارة عن أعمالها وما تستعمله من وسائل تشكل طرق تتبعها الهيئات الإدارية لتنفيذ قراراتها الإدارية، وكذلك دافعنا لاختيار الموضوع كان ميولا وقبول ذاتي للموضوع فرضه تخصصنا قانون إداري لنبرز حقيقة علمية وهي التعريف بموضوع تنفيذ القرارات الإدارية على وجه الشرح والفهم والتبسيط للموضوع.

المنهج المتبع: لدراسة الموضوع اعتمدنا على مناهج علمية مناسبة ومتلائمة مع طبيعة جوهر الدراسة وفق ترتيب وتعديل وربط المعلومات بما يتلاءم مع الدراسة فاعتمدنا المنهج التحليلي بهدف تحليل عناصر الموضوع والنصوص القانونية والوصول للنتائج والمنهج الوصفي لشرح بعض الجزئيات وتبيان آرائنا فيها وكذلك المنهج المقارن في بعض النقاط وموقف القضاء في كل من فرنسا ومصر والجزائر.

الدراسات السابقة: كان مضمون انطلاقتنا في الموضوع وبعد التعرف على مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية التي ندرس بها ونظرا لأن تخصص القانون الإداري حديث النشأة وجدنا ان المكتبة تفتقر لعنوان يتناول موضوع الدراسة ومتخصص بشأنها فعقدنا العزم على الاجتهاد في الموضوع والاعتماد بشكل أساسي وجوهري على مضمون المادة العلمية من كتب ومراجع متخصصة او تتناول الموضوع كأحد مواضيع القانون الإداري وجمعنا مادتنا عليها ولم نستعن بالرسائل والدراسات السابقة إلا رسالة بعنوان :"تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة" للطالب رمضاني فريد رسالة لنيل درجة الماجيستير جامعة باتنة 2014/2013 وضفنا منها القليل في جزئية لم نجدها في المادة المرجعية إلا بكتاب عمارة بلغيث (التنفيذ الجبري وإشكالاته...).

الصعوبات: تجدر الإشارة انه في اي دراسة بحثية تصطدم بصعوبات ونحن واجهنا صعوبات متنوعة منها ندرة المادة العلمية والمتخصصة حول موضوع الدراسة كذلك صعوبة الحصول واقتناء المادة العلمية ،وضيق الوقت صعب علينا رسم خطة الموضوع وضبطها واهمها تقييد الرسالة بعدد ورقي محدد لا يتناسب مع المعلومات وتنوعها ،كذلك ضيق الوقت اثر على عدم الإلمام بالموضوع ودراسته أكثر عمقا وتفصيلا شاملا لكل زوايا الموضوع.

إشكالية الموضوع: تظهر إشكالية الدراسة كالتالي:

مدى نجاعة آليات تنفيذ القرارات الإدارية إزاء المخاطبين بها؟ تتفرع عنها إشكاليات فرعية:

1).كيفيات تنفيذ القرارات الإدارية في حق الأفراد؟ ووسائل وإمتيازات الإدارة في ذلك؟

2).هل يجوز للإدارة اللجوء إلى القضاء لإستصدار حكم إلزام للأفراد للتقيد بتنفيذ القرارات الإدارية ؟

خطة الدراسة: بناء على مادتنا العلمية التي تم جمعها بعد جهد وعناء توصلنا لوضع خطة ثنائية تتلاءم مع مضمون الإشكالية المطروحة وهي تم تقسيم دراستنا لفصلين حيث تناول الفصل الاول الجانب النظري من الكم المعرفي في الموضوع بعنوان القرارات الإدارية محل التنفيذ به مبحثين :تناول المبحث الاول ماهية القرارات الإدارية (تعريفه وخصائصه، اركانها وانواعها)،والمبحث الثاني تناول ماهية تنفيذ القرارات الإدارية تناول(تعريف تنفيذ والآثار المترتبة عنه و ضمنه تعريف تنفيذ القرارات الادارية، واشخاص وسبب التنفيذ) الفصل الثاني: بعنوان طرق تنفيذ القرارات الإدارية وهو يمثل الجانب التطبيقي والمادي باستعمال وسائل لتنفيذ القرارات الإدارية وبه مبحثين تناول المبحث الأول: تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة الإدارة (التنفيذ الاختياري كأصل والتنفيذ الجبري (المباشر) و فرض عقوبات) وتناول المبحث الثاني تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة القضاء (دعوى الجزائية كأصل واستعمال الدعوى المدنية).

وخاتمة لتبيان اهمية ومضمون الدراسة تكون ملائمة للإجابة على الإشكالية وتساؤلات المطروحة

الفصل الأول

القرارات الإدارية محل التنفيذ

المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية.

المبحث الثاني: ماهية تنفيذ القرارات الإدارية.

تمهيد :

إن القرار الإداري يتخذ بالإرادة المنفردة اي انه عمل إداري انفرادي وهذا لإحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن السلطة الإدارية، في صورة تنفيذية او في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر ،وطالما صدر القرار الإداري عن الجهة الإدارية التنفيذية يقع على عاتق المعنيين تنفيذه ولا يجوز لهم القيام باي عمل ينجم عنه إعاقة عملية التنفيذ او الاعتراض عليها وهذا الامر في غاية طبيعته، فلو خول المشرع للأفراد مثلا إمكانية الاعتراض على سريان القرار الإداري أمام جهة قضائية او إدارية ورتب على هذا الاعتراض توقف سريان القرار الإداري لكان لهذا الأمر بالغ الاثر على نطاق الخدمة العامة وعلى نشاط الإدارة والأداء الوظيفي لها وتحقق القرارات الادارية مضمونها وتنتهي بتنفيذها، ولقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين وهما كالاتي المبحث الاول تناولنا فيه ماهية القرارات الإدارية ، اما المبحث الثاني تناولنا فيه ماهية التنفيذ القرارات الإدارية.

المبحث الأول- ماهية القرارات الإدارية:

إن للتعرف على القرار الإداري يجب ان يصدر صحيحا عن الجهة التي منحها القانون هذا الحق وفق شروط واساليب معينة وفقا لمقتضيات الصحة والمشروعية لكي يطبق إزاء المخاطبين به، ولقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين وهما كالاتي المطلب الاول تناولنا فيه تعريف القرار الاداري وخصائصه، اما المطلب الثاني تناولنا فيه اركان القرارات الادارية وانواعها .

المطلب الأول- مفهوم القرارات الإدارية وخصائصها:

ويظهر تعريف القرارات الإدارية و الخصائص المميزة لها في مايلي:

الفرع الاول - تعريف القرارات الإدارية:

بصدور القرار الإداري صحيحا ومشروعا ينتج أثاره، ومن بين تعاريفه كالتالي:

اولا - تعريف الفقه للقرارات الإدارية:

ظهرت محاولات عديدة من الفقهاء القانون الاداري لتعريف القرارات الادارية من بينها :

- عرفه الفقيه هوريو hauriou بانه "اعلان للإرادة بقصد احداث اثر قانوني ازاء الافراد ،يصدر عن سلطة ادارية في صورة تنفيذية اي في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر"، كما عرفه الفقيه والين waline انه عمل قانوني يصدرعن هيئة ادارية او هيئة خاصة تتمتع بامتيازات السلطة العامة ويكون موضوعه اداريا ،ويصدر تنفيذا للقوانين او لسلطات ممنوحة في الدستور"[1].

-وكذلك العميد ديجي duguit عرفه بانه" كل عمل اداري بقصد تعديل الاوضاع القانونية ،كما هي قائمة وقت صدوره او كما ستكون في لحظة مستقبلة معينة"[2].

- كذلك ظهرت تعاريف في **الفقه العربي** منها:

-تعريف الاستاذ سليمان الطماوي الذي ابرز اهمية القرار الاداري فيقول "ان القرار الاداري هو ابرز مظهر يتجسد فيه سلطات الادارة... واهم مظهر لاتصال الادارة بالافراد"[3]، عرفه عبد المجيد جبار" القرار الاداري: هو عمل انفرادي ذو صيغة قانونية يتمتع بالطبيعة الادارية، الهدف من ورائه التاثير في النظام القانوني او في حقوق والتزامات الغير دون رضاهم"[4]، ويعرفه محمد صغير بعلي" هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه احداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"[5]، وجاء تعريف دكتور فؤاد مهنا اقرب الى الصواب والصحة ودفع الفقهاء الى تزكيته واقرو بسلامته ،عرفه بانه" القرار الاداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة احدى السلطات الادارية في الدولة ويحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد او تعديل او الغاء وضع قانوني قائم"[6] .

---

[1] - waline(m),droit administratif,9èmè èditoin,ed sirey,paris,1963,p434.

[2] - vedel,(g)et delvolve(p),droit administratif,t1,12 émé editoin,puf,paris,1992,p172.

[3]- عبد المجيد جبار،مفهوم القرارالاداري في القانون الجزائري،مجلة ادارة ،المدرسة الوطنية للادارة ،مجلد رقم05،العدد رقم1995،1،ص5.

[4]- عبد المجيد جبار، مرجع نفسه،ص11.

[5]- محمد صغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشروالتوزيع،الجزائر،2005،ص8.

[6]- فؤاد مهنا، مباديء واحكام القانون الاداري، منشورات شباب الجامعة ، الاسكندرية،1973،ص670.

ثانيا- تعريف المشرع والقضاء للقرارات الإدارية:

1- تعريف المشرع:

هناك نصوص قانونية اشارت في محتواها الى القرارات الادارية فعلى سبيل المثال :تنص المادة 901 فقرة 1 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ما يلي :"يختص مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة بالفصل في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية..."[1]ومن المادة يتبين لنا ان المشرع الجزائري اورد ذكر القرار الاداري معتمدا على المعيار العضوي واستعمال المعيار المادي في المادة 9من القانون العضوي رقم98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله تنص على " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا في :1-الطعون بالالغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية او الفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية ... وتجدر الاشارة ان التشريع الجزائري لم يعرف تعريفا دقيقا للقرارات الادارية، وبالتالي بقيت اجتهادات كل من القضاء والفقه لتقوم بمهمة تعريف القرارات الادارية[2].

2- تعريف القضاء للقرارات الإدارية:

ظهرت محاولات واجتهادات قضائية كذلك لتعريف القرار الاداري منها:

- محاولة مجلس الدولة الفرنسي واجتهاداته في حكمه الصادر dame cachet حيث ورد في الحيثية الخامسة من الحكم بان قرار مدير التسجيل له خاصية القرار النافذ وينشئ حقوقا و لا يمكن للوزير ان يعدله الا لأسباب قانونية وضمن المهلة المقررة[3]، وتتباعت اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي واعتبر القرار الاداري النافذ هو الاساس للقانون الاداري الفرنسي، لكن مجلس الدولة الفرنسي لم يعرف ابدا القرار الذي يلحق ضررا[4].

اما في مصر اجتهاد مجلس الدولة يظهر في: عرفته محكمة القضاء الاداري المصري في حكم صادر في 06 جانفي 1954 كالاتي "ان القرار الاداري هو افصاح جهة الادارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة [5]،وكذلك ايدت محكمة الادارية العليا المصرية هذا التعريف في أحكامها اللاحقة وانتقدت التعريف كثيرا في افصاح جانب الادارة حيث غيبت سكوت الادارة والافصاح يشمل صدوره صراحة او ضمنا، وكذلك حصرت اثر القرار الاداري على احداث مركز قانوني فقط لكن موقف الاستاذ عبد الباسط محمد فؤاد بين انه بالرغم من الانتقادات واختلاف تعاريف القرار الاداري في احكام القضاء المصري فانها لا تمس جوهره[6].

---

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم21الصادرة بتاريخ22 افريل2008 .

[2]- ناصر لباد،الوجيز في القانون الاداري،lebed،ط3،الجزائر،2006،ص 245.

[3] - conseil d'état,novembre,1922,dame ca chet ,rec,p790.

[4]- عصام نعمةاسماعيل،الطبيعة القانونية للقرار الاداري(دراسة تاصيلية مقارنة)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2009،ص ص 84.83.82

[5]- عبد الغني بسيوني عبدالله،القضاء الاداري ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ،1999،ص452.

[6]- محمد فؤاد عبد الباسط،القرارالاداري،دار الجامعة الجديدةللنشر،الاسكندريةمصر،2005،ص ص 9.8.7.

الفرع الثاني - خصائص القرارات الإدارية:

تتجلى الخصائص القرارت الإدارية في مايلي:

اولا - القرار الاداري هو عمل قانوني:

إن العمل القانوني هو العمل الذي يصدر بقصد ترتيب اثار قانونية وهذه الاثار يمكن ان تتجسد سواء في احداث قاعدة ذات طابع عام او خلق وضع قانوني فردي لان العمل القانوني دائما يخلق حقوقا وواجبات ويغير النظام القانوني القائم [1]،ويختلف العمل القانوني الصادر من جانب الادارة عن العمل المادي لان محل العمل المادي يكون دائما واقعة مادية او اجراء مثبتا لها، دون ان يقصد به تحقيق او ترتيب اثار قانونية معينة[2]، وكذلك الاعمال الصادرة عن الادارة العامة لا تعتبر قرارات ادارية اذا لم تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي مثل الاعمال التمهيدية والتحضيرية والاقتراحات والتعليمات ،المنشورات والانظمة الداخلية للإدارات لأنها لا ترتب اثر قانوني[3]، وبالنسبة للأعمال المادية للإدارة لا تعتبر قرارات ادارية لأنها لا تحدث اثر قانوني بل تتخذها تجسيدا وتنفيذا لعمل قانوني او عمل اداري موجودا من قبل[4] .

ثانيا- القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية:

معناه نكون امام قرار اداري اذا صدر العمل الانفرادي عن جهة ادارية لا يهم مركزها سلطة مركزية او محلية او ادارة مرفق معين، وهذه الاعمال الادارية مرتبطة بالسلطة التنفيذية عند اصدارها لقرارات ادارية وهذا القرار يحدث اثرا قانونيا فيؤثر على المركز القانوني للمخاطبين به وتخرج عن القرارات الادارية اعمال قانونية تقوم بها سلطات اخرى لا يمكن وصفها بالقرار الاداري اي اعمال سلطة تشريعية والقضائية[5] وكذلك اشخاص اعتبارية العامة تعد اعمالها القانونية قرارات ادارية صادرة عن الدولة ،الولاية البلدية المؤسسات العمومية الادارية ويثار الجدل حول المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية ،ذهب الفقه ان قراراتها ليست ادارية واعمالها لا تخضع لرقابة القاضي الاداري وفقا للمعيار العضوي الا اذا صدرت قراراتها وانصب نشاطها على مرفق عام مكلف بتقديم خدمات مسير عن طريق الامتياز وهذا اكده مجلس الدولة الفرنسي[6] ،كذلك بينت المادة 9 فقرة1 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة جعلت قرارات المنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين، تنظيم الاطباء، تنظيم المهندسين المعماريين...) من القرارات الادارية وتصلح للطعن بالإلغاء امام مجلس الدولة.[7]

---

[1]- ناصر لباد،مرجع سابق،ص247.

[2]- نواف كنعان، القانون الاداري،الكتاب الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الاردن،2007،ص238.

[3]- عزري الزين،الاعمال الادارية ومنازعاتها،مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي،2010،ص12.

[4]- محمد صغير بعلي،مرجع سابق، ص ص 10،11.

[5]- عمار بوضياف،القرار الاداري ،ط1،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص ص23،24.

[6]- علاء الدين عشي،مدخل القانون الاداري،جزا2،دار الهدي، الجزائر،2010،ص ص113، 114.

[7]- محمد صغير بعلي،مرجع سابق، ص 14.

ثالثا - القرار الاداري صادر بالإرادة المنفردة:

ان القرار الاداري عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة ادارية بإرادتها المنفردة والملزمة وبذلك يختلف القرار الاداري عن العقد الاداري باعتباره عملا ماديا قانونيا اتفاقيا ورضائيا وتوافق ارادتين ،ارادة السلطة الادارية وارادة المتعاقد معها[1] وكذلك يعتبر جوهر واساس التفرقة بين صورتي نشاط الادارة لان القرار كما سبق ذكره يصدر بإرادتها المنفردة دون تدخل من طرف المخاطبين به عكس العقد الاداري ويشترط لتحقق هذا الشرط والخاصية ان يصدر قرار الادارة تعبيرا عن ارادتها وليس تنفيذا لقرار او ارادة سلطة اخرى[2] ،ويظهر جليا ان القرار الاداري ليحقق وجوده يجب توافر الارادة المنفردة لمصدر القرار وعند غياب شرط الارادة المنفردة فانه لا يعد قرارا اداريا ويكون منعدما[3] ،وبين مجلس الدولة الفرنسي انه يقبل الطعن بالإلغاء في الاعمال والقرارات القابلة للانفصال ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية مثل: قرار اعتماد الصفقة وقرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات التي تدخل في ابرام الصفقات العمومية.[4]

رابعا - القرار الاداري عمل ذو طابع تنفيذي :

يظهر الجانب التنفيذي في الامتياز المعترف به للإدارة في اتخاذ قرارات اجبارية تنفذ بدون اللجوء الى القاضي وهو امتياز الاسبقية الذي يعني ان الادارة لها السلطة لاتخاذ قرارات تنفذ بنفسها بصفة الية لان للإدارة لها الحق بإصدار بصفة انفرادية دون موافقة الافراد وهو احد امتيازات السلطة العمومية التي تمارسها الادارة لأنها تهدف لتحقيق الصالح العام ، فالإدارة لا تحتاج الى سند تنفيذي يسلم من طرف القاضي لتنفيذ القرارات التي تتخذها فهي تحررها بنفسها وعلى الاشخاص ان يطيعوا وهذا الاخير يمكنهم الطعن في القرارات الادارية اذا كانت غير مشروعة امام القضاء المختص[5].

المطلب الثاني - أركان القرارات الإدارية وانواعها:

تتميز القرارات الادارية اعتبارها أعمال فردية للإدارة بأركان وأنواع متعددة منها:

الفرع الاول - اركان القرار الاداري:

درج الفقه والقضاء انه يلزم ان يتوافر للقرار الاداري باعتباره عملا قانونيا عناصر لينتج اثاره ويكون صحيحا وهي:

أولا - ركن الشكل والاجراء:

ان الشكل هو المظهر الخارجي او الاجراءات التي تعبر بها الادارة عن ارادتها المنفردة والملزمة للأفراد، والاصل ان الادارة غير ملزمة بان تعبر عن ارادتها بشكل معين الا اذا نص القانون على خلاف[6]، هو المظهر

---

[1]- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري،ط5،دار هومة،الجزائر،2009،ص 23.

[2]- نواف كنعان ،مرجع سابق،ص239.

[3]- سامي جمال الدين،الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية، ط1، توزيع المعارف الاسكندرية،2004،ص ص128.

[4]- محمد صغير بعلي،مرجع سابق، ص15

[5]- ناصر لباد،مرجع سابق،ص249.

[6]- عبد الغني بسيوني عبدالله، مرجع سابق، ص495.

الخارجي الذي يتخذه القرار الاداري والقالب المادي الذي يفرغ فيه اذ يكون كتابيا او شفويا صريحا او ضمنيا كما يقتضي احيانا ان يتضمن توقيعا او تسبيبا او تحيينا[1] وتتفرع الشكليات الى نوعين :

شكليات جوهرية اساسية: وهي شكليات يشترطها القانون لصدور القرار وينتج عن مخالفتها قابلية القرار للطعن فيه بتجاوز السلطة ويرتب اصابته بعيب الشكل

شكليات ثانوية: هي تلك الشكليات التي لا يترتب عن مخالفتها عدم مشروعية القرار الاداري[2]، وعليه فبالنسبة للقرار الصريح والقرار الضمني ،فالأصل ان تعبر الادارة العامة عن ارادتها بشكل صريح كتابة او شفاهة الا ان النصوص تجعل احيانا من سكوت الادارة لمدة معينة تعبيرا عن ارادتها اما بالقبول او الرفض[3] ،اما بخصوص التسبيب لقد استقر في البداية لدى الفقه والقضاء في فرنسا ان الادارة ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الاداري الى الحالة الواقعية او المادية التي كانت وراء اتخاذ القرار الاداري وسببه،[4]

الاجراء: هو مجموعة الاجراءات والمراحل السابقة على عملية اتخاذ القرارات الادارية وتدخل في تكوينها وتشكيل محتواها وهي تؤثر في مدى شرعية القرارات الادارية في جميع الحالات لأنها تعتبر جزء من القرارات الادارية المتخذة فاذا ما تخلفت هذه الاجراءات المنصوص عليها قانونا لاتخاذ قرار اداري ما فان القرار يقع باطلا ويجوز الطعن فيه اداريا او قضائيا[5]، وتأخذ الاجراءات عدة صور اهمها : الاستشارة وهي اهم اجراءات القرار الاداري ،وكذلك صورة الاقتراح حيث يشترط احيانا ان يتخذ القرار الاداري بناء على اقتراح من جهة اخرى[6] ومن امثلة الاجراءات :اجراء المداولة واجراء احترام حقوق الدفاع، وتجدر الاشارة ان المبادئ المتعلقة بقاعدة الشكل والاجراءات ناتجة اما عن اجتهاد القضاء او تضمنتها نصوص قانونية.[7]

ثانيا - ركن الاختصاص:

إن الاختصاص هو الصفة القانونية او القدرة التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة ،لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات ادارية باسم ولحساب الوظيفة الادارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا[8] ،وقواعد الاختصاص هي القواعد التي تحدد الاشخاص او الهيئات التي تملك ابرام التصرفات العامة وشبه الفقهاء قواعد الاختصاص في القانون الاداري بقواعد الاهلية في القانون الخاص والفرق هوالمصلحة العامة في حين ان قواعد الاهلية هي مصلحة الافراد"[9]، كذلك قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الافراد حيث تسهل توجه الافراد الى اقسام الادارة المختلفة ويساهم في تحديد المسؤولية الناتجة عن ممارسة الادارة لوظيفتها ويتم تحديد اختصاصات كل موظف في الادارة العمومية بموجب القوانين والتنظيمات ولا يجوز تجاوز هذه

---

[1]- محمد صغير بعلي،مرجع سابق، ص77.

[2]- عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص221.

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط،القرار الاداري ،دار الفكر الجامعي،مصر،2000،ص ص197 ،198.

[4]- حمدي قبيلات، القانون الاداري،جزا2،ط1، دار وائل للنشر، الاردن،2010،ص50.

[5]- عمار عوابدي،مرجع سابق،ص76.

[6]- محمد صغير بعلي،مرجع سابق، ص ص74-76.

[7]- ناصر لباد،مرجع سابق،ص261.

[8]- عمار عوابدي،اتخاذ القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الإداري،م ج ع ق ا س،العدد 02،الجزائر،جوان1985،ص406.

[9]- فريجة حسين، شرح القانون الاداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2009 ،ص223.

الاختصاصات والا اعتبر القرار باطلا ،لان قواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام ويحتوي العيب الوحيد من عيوب القرار الاداري المتعلق بالنظام العام".[1]

ثالثا- ركن المحل:

المحل هو الاثر القانوني الحال والمباشر الذي يحدثه القرار مباشرة بانشاء مركز قانوني او تعديله او انهائه، ويشترط في محل القرار ان يكون ممكنا ومشروعا فاذا كان القرار معيبا في فحواه او مضمونه وكان الاثر القانوني المترتب على القرار مخالفا للقانون ايا كان مصدره تشريعيا او عرفا او مبادئء العامة للقانون يكون غير مشروع ومعيبا بمخالفته للقانون[2].

رابعا- ركن السبب:

ويتضح سبب القرار الاداري بصفة اساسية انه الحالة القانونية او الحالة الواقعية السابقة على القرار الاداري والدافعة الى تدخل السلطة الادارية لاتخاذه اي الحالة القانونية او الظروف المادية المبررة لاصدار القرار الاداري[3] ، ومقارنة بتعريف الطماوي يعرف السبب بانه تلك الحالة الواقعية او القانونية البعيدة عن رجل الادارة والمستقلة عن ارادته التي تحدث اولا فتوحي لرجل الادارة بانه يستطيع التدخل وان يتخذ قرارا ما ومن هذا التعريف نجده يقرر ان السبب اما يكون حالة قانونية واما يكون حالة واقعية وهو ماسار عليه اغلب الفقه المعاصر[4] ، ولتحقق ركن السبب لا بد من توافر شرطان: اولها يكون سبب قائما وموجودا بوقت وتاريخ اتخاذ القرار الاداري ويجب ان تكون الواقعة المادية او القانونية قد وجدت فعليا وان يستمر وجودها حتى وقت صدور القرار الاداري ثانيهما تستند الادارة لاسباب مشروعة لاتخاذ قرارها واذا استندت الادارة الى اسباب غير التي حددها لها المشرع فان القرار يكون غير مشروعا، والاصل العام ان الادارة غير ملزمة بذكر اسباب القرار الاداري صراحة الا اذا الزمها المشرع بذلك[5].

خامسا - ركن الغاية:

الغاية هي النتيجة النهائية التي يسعى رجل الادارة لتحقيقها[6]، وهو الهدف الذي تسعى الادارة الى تحقيقه من اصدار القرار والذي يمثل الاثر النهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الاداري في قراره، والاصل تكون المصلحة العامة هي الغاية التي يستهدفها القرار الاداري والا اصيب بعيب الغاية ذلك ان السلطات التي تتمتع بها الادارة ليست الا وسائل لتحقيق غاية المصلحة العامة[7].

الفرع الثاني - انواع القرارات الادارية:

تكون القرارات الإدارية متعددة وهذا راجع الى تعدد الزوايا التي تنظر منها القرارات الادارية وهي:

أولا - انواع القرارات الادارية من حيث تكوينها: وتنقسم القرارات الادارية إلى:

---

[1]-محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2009،ص535.

[2] - سليمان الطماوي،القضاء الاداري ،الكتاب الاول،دار الفكرالعربي ،القاهرة،1976،ص795.

[3]- عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري دراسة مقارنة، منشاة المعارف،الاسكندرية،مصر، 1991،ص487.

[4]- اشرف عبد الفتاح ابو المجد محمد،موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية ،الكتب العربية، د ب،2005، ص ص23 ،24 –انظر: سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،1992،ص557.

[5]- عبد الغني بسيوني عبد الله ،القضاء الاداري ،منشاة المعارف، الاسكندرية ، 1996،ص ص633 ،634.

[6]- سليمان الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة،دار الفكر العربي، القاهرة،2006،ص 363.

[7]- عمار عوابدي ،دروس في القانون الاداري.....،2000،ص ص 222 ،223.

1 - قرارات ادارية بسيطة: هي القرارات الادارية التي تصدر بصفة مستقلة قائمة بذاتها غير داخلة ولا مرتبطة بعمل قانوني اخر مثل رخصة حمل السلاح و القرارات الادارية في صدورها تكون بسيطة [1].

2 - قرارات ادارية مختلطة (مركبة):

هي تلك القرارات التي تدخل في عملية قانونية مركبة تتم من عدة مراحل ومن قبيل هذه القرارات قرار نزع الملكية للمنفعة العمومية والقرارات التي تسبق او تلحق العقود الادارية، فهذه الصورة من القرارت تصاحبها اعمال ادارية اخرى قد تكون سابقة او معاصرة او لاحقة لها[2] وتساهم القرارات الادارية في العملية المركبة التي يجوز الطعن فيها بالالغاء والمسماة بالقرارات المنفصلة مستقلة عن العملية القانونية التي ساهم في تكوينها دون ان يكون لالغائه اثر على العملية القانونية التي اسهم القرار الاداري الملغى في تكوينها[3].

ثانيا - انواع القرارات الادارية من حيث اثارها:

1 - تقسيمها لقرارات ادارية منشاة وكاشفة: تقسم القرارات الادارية إلى:

أ-القرارات الادارية المنشاة: هي مجموع القرارات الادارية التي تحدث تغيير في المراكز القانونية للمخاطب بالقرار، فتنشيء له وضعا جديدا لم يكن متوافر قبل صدور القرار اوتغير له وضعا قديما او تزيل له وضعا قائما قبل صدور القرار وهذا بالغاء الوضع القديم وبالتالي فالقرار المنشيء احدث وانشا وضعا جديدا[4] ،ويشكل هذا النوع غالبية القرارات الادارية وقد تكون تلك القرارات فردية كقرارات التعيين في الوظائف العامة او الفصل، اوقرارات تنظيمية تنشيء قواعد قانونية جديدة او تعدل في القواعد القانونية القائمة ،لان القرار الاداري المنشيء هو الذي يحدث تغييرا في الواقع القانوني[5].

ب-القرارات الادارية الكاشفة: تتجلى هذه القرارات بانها لا تحدث اثرا قانونيا جديدا وانما تقرر مركز قانوني موجود قائم مسبقا او تكشف عنه ويحقق نفس الاثار الموجودة مسبقا[6] ، وللتوضيح اكثر فهي قرارات تصدرها الادارة لا بقصد انشاء مراكز قانونية جديدة او التاثير في المراكز القانونية القائمة الا انها تهدف لاثبات واقع قانوني قائما محققا بذاته لكافة اثاره القانونية[7] ، ويبقى تكييف القرارات الادارية الكاشفة محل اختلاف في الفقه في اعتباره قرارا اداريا بالمعنى الفني او انه لا يرقي ان يكون قرارا اداريا من حيث عدمه ترتيبه لاي اثر قانونيا[8].

2 - تقسيم القرارات الادارية الى نافذة وغيرنافذة في حق الافراد:

أ-القرارت الادارية النافذة في حق الافراد[9]: تكون غالبية القرارات الادارية ملزمة للمخاطبين بها ما دامت هذه تدخل في نطاق المشروعية ويجبر الافراد على احترامها قهرا وقصد بهذه القرارات التاثير في المراكز القانونية

---

[1]- عمار عوابدي، مرجع سابق،ص93.

[2]- علاء الدين عشي،مرجع سابق،ص124.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2007، ص ص209 ،210.

[4]- عمار بوضياف، القرار الاداري...مرجع سابق،ص64.

[5]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق، ص220.

[6]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية.... مرجع سابق،462.

[7]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق، ص222.

[8]- عمار عوابدي،مرجع سابق، ص105.

[9]- نواف كنعان،اتخاذ القرارات الادارية بين النظرية والتطبيق، ط1،دار الثقافة،الاردن، 2003، ص 247.

القائمة وتحقيقا للمصلحة العامة ولن تتحقق تلك الغاية بدون انصياع الافراد لاحكامها ، وهي قرارات ملزمة وواجبة ونافذة في حق الافراد ويحتج بها عليهم[1]

ب-قرارات ادارية غير نافذة في حق الافراد: هي قرارات لا تقصد بها الادارة ترتيب اثارا بالنسبة للافراد ولا يلتزمون بها ولا يحتج بها عليهم حيث يقتصر الالتزام بتلك القرارات على الادارة من العاملين بها بما تفرضه من اوامر وماتحضره من نواهي وتحقيق المصلحة العامة[2].

ثالثا - تقسيم القرارات الادارية من حيث الخضوع لرقابة القضاء:

تنقسم القرارات الادارية من حيث خضوعها او عدم خضوعها لرقابة القضاء الى نوعين:

1 - القرارات الادارية التي تخضع لرقابة القضاء:

ان الاصل العام المقرر للقرارات الادارية هو خضوعها لرقابة القضاء الاداري لفحص مشروعيتها من خلال دعوى الالغاء او تعويض الاثار الناجمة عن تنفيذها بواسطة دعوى التعويض بعدما اصبح لقضاء مجلس الدولة اختصاص عام وشامل بالنسبة للنظر في كافة المنازعات المتولدة عن القرارات الادارية الغاء وتعويضا وهذا في الدول التي تاخذ بالنظام القضائي المزدوج (تظم قضاء عادي وقضاء اداري) والرقابة القضائية للقرارات الادارية يضيق نطاقها في الدول ذات النام القضاء الموحد بوجود جهة قضائية واحدة للفصل في كل المنازعات وتأخذ الرقابة مظهرا واحدا وهو قضاء التعويض فقط[3] وبهذا تعد رقابة القضاء على الاعمال الادارة اهم صور الرقابة والاكثر ضمانا لحقوق الافراد وحرياتهم بالنظر لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال[4].

2 - القرارات الادارية التي لا تخضع لرقابة القضاء: هي القرارات الادارية التي تشكل ما يعرف بنظرية اعمال الحكومة او اعمال السيادة وهي لا تخضع لرقابة القضاء بناء على نص قانوني خاص اي تشكل الاستثناءات الخاصة التي تنص عليها بعض النصوص القانونية[5] وهي تشكل اعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها او مظاهرها سواء رقابة الالغاء او رقابة التعويض او رقابة فحص المشروعية[6] ويتميز النظام القانوني لاعمال السيادة بعدم خضوعها للرقابة القضائية ولا يمكن الطعن فيها بالالغاء، ولكن مجلس الدولة الفرنسي يقبل دعاوى التعويض المتعلقة بهذه الاعمال والرامية الى ترتيب مسؤولية الجهة التي اصدرتها، فاعمال السيادة تعد ثغرة في مبدا المشروعية وتمثل خروجا عليه وسلاحا بيد السلطة التنفيذية وخطرا على حقوق وحريات الافراد ،وهي محل انتقاد الفقه وتدعو لتقليص نطاق تطبيقها اوالغائها وانكارها وهي براي البعض غير موجودة.[7]

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 214.

[2]- نواف كنعان، مرجع سابق، ص247. – انظر عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،مرجع سابق،ص 216.

[3]- محمود حافظ، القرار الاداري دراسة مقارنة ،دار النهظة العربية، القاهرة ،1985،ص123.

[4]- سليمان الطماوي،السلطات الثلاث،دار الفكر العربي ،القاهرة،د ت،ص ص278.

[5]- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الادارية بين...مرجع سابق، ص94.

[6]- محمود محمد حافظ، القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن،دار النهظة العربية ،القاهرة، 1993،ص130.

[7]- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر،الجزائر،2009،ص 24.

رابعا - تقسيم القرارات الادارية من حيث التعبير: وتنقسم الى :

1: القرار الصريح - هو الذي تفصح بموجبه الادارة عن ارادتها المنفردة بعبارات صريحة وهذا دون الحاجة لاي ادلة او قرائن اخرى فالادارة افرغت ارادتها في شكل خارجي مثل قرارا التعيين او قرار الفصل[1].

2 - القرارات الادارية الضمنية: هو القرار المترتب من طرف المشرع على سكوت الادارة نتيجة البت في طلبات الافراد خلال فترة زمنية معينة بالرفض او القبول او وجود موقف يكشف ظروف الحال دون افصاح صريح بان الادارة تتخذه حيال امر معين[2].

3- **القرارات الادارية السلبية:** وهو نقيض القرار الصريح ففي القرار السلبي تلتزم جهة الادارة الصمت رغم ان القانون يلزمها باتخاذ الموقف واصدارالقرار ويتحقق بتوافر شرطين هما الزام القانون لجهة الادارة باتخاذ موقف ولا عبرة بطبيعة النص والجهة التي صدر عنها (دستوريا، تشريعيا) ويتحدد اختصاصها عند القيام بعمل ومباشرته اما الاخر هو ان تواجه الادارة التزام المشرع بالامتناع والتمرد بما يعطي للمعنى بالامر حق مقاضاتها بناء على ارادتها السلبية[3].

ويكاد الفقه ان يتفق ويجمع ان المعيار للتمييز بين القرار السلبي والظمني هو السلطة الممنوحة لجهة الادارة فاذا نص القانون على تقييد ارادتها ويلزمها باتخاذ القرار كانت سلطتها مقيدة والتزمت الصمت وتحميلها المسؤولية اداريا او قضائيا اما اذا كانت سلطتها تقديرية والتزمت الصمت كنا امام قرار ظمني دلت عليه القرائن[4].

خامسا - انواع القرارات الادارية من حيث عموميتها ومداها:

تنقسم القرارات الادارية من هذا الجانب الى:

1 - القرارات الادارية الفردية: هي قرارات تصدر بشان شخص قانوني معين بذاته او بشان حالة معينة بذاتها او بشان حالات اواشخاص معينين بذواتهم وهذه القرارات الذاتية تمتاز بانها تستنفذ او يستهلك فحواها ومضمونها بمجرد تطبيقها مثالها قرارات الترقية وقرارات التاديب في الوظائف العامة[5]

2 - قرارات ادارية تنظيمية لائحية: هي قرارات تسري على جميع الافراد اللذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في القاعدة وتتضمن قواعد عامة مجردة بانشاء او تعديل او الغاء المراكز القانونية بالنسبة للافراد المخاطبين بها وتشبه في شكلها القواعد القانونية[6]، وتنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها او على عدد من الافراد غير معينين بذواتهم وتمتاز هذه الطائفة من القرارات بخصائص العمومية والتجريد والثبات النسبي ،فهي لا تستهلك موضوعها تطبيقها على حالة معينة او فرد معين بذاته بل تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط وظروف التطبيق مثل اللوائح التنفيذية[7].

---

[1]- عمار بوضياف،مرجع سابق،ص 58.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء على اعمال الادارة ،منشاة المعارف، الاسكندرية، د ت، ص44.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق،،ص ص58، 59.

[4]- رافت فودة ،عناصر وجود القرار الاداري ،دار النهظة العربية ، القاهرة ،1999،ص90.

[5]- عمار عوابدي،دروس في القانون الاداري.....مرجع سابق،ص 250.

[6]- محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص35.

[7]- عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري...مرجع سابق،ص227.

المبحث الثاني - ماهية تنفيذ القرارات الإدارية:

إن عملية التنفيذ القرار الإداري باعتباره عملا انفراديا صادرا عن الإدارة لابد من التعرف على معاني متعددة للتنفيذ و ما يدور حول مضامينه ومعانيه وعليه يتضح مسألة تنفيذ القرارات الإدارية لأن مضمونها قد يكون منع حقوق او فرض إلتزامات على الأفراد ، ولقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين وهما كالاتي المطلب الاول تناولنا فيه تعريف التنفيذ واثاره ، اما المطلب الثاني تناولنا فيه اشخاص التنفيذ وسببه.

مطلب الأول- تعريف التنفيذ وآثاره:

إن عملية التنفيذ عملية هامة في إجراءات التنفيذ وتنفيذ له عدة معاني وتنتج عنه أثار.

الفرع الاول - تعريف التنفيذ:

إن مصطلح التنفيذ هنا هو اعمال القواعد القانونية في الواقع العملي وهو بذلك حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون[1] وعليه فاذا اصدرت الادارة قرارا اداريا فلها ان تقوم بتنفيذ هذا القرار تنفيذا مباشرا دون الحاجة للجوء الى القضاء لكنه احيانا تلجا الادارة للقضاء للحصول على حكم قضائي [2] ، فالأصل ان تخاطب القواعد القانونية ارادة الافراد وهم ملزمون باحترامها وتنفيذها لكن قد لا يحدث التطبيق التلقائي للقواعد القانونية وهنا يتم اجبار الافراد على احترام القانون وتطبيقه من الدولة بإحدى سلطاتها العامة (السلطة القضائية) ويتضح ان التنفيذ يعني الوفاء بالالتزام بحيث تبرا ذمة المدين فكل التزام يتضمن منذ نشوئه عنصرين هما عنصر المديونية وعنصر المسؤولية [3] ويقصد بتنفيذ القرارات الادارية توليد اثارها القانونية ودخولها حيز التطبيق وتحقيق مضمونها فتنفيذ هذا الاخير يختلف عن نفاذه لان النفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والاصدار، اما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار يتم مباشرة وقد لا يتم الا بعد فترة لسبب او لأخر[4]،فالقرارات الادارية بحسب الاصل واجبة التنفيذ من جانب اطرافه اختياريا يمكن لذوي المصلحة اجبار الادارة على التنفيذ اذا امتنعت عن تنفيذه وذلك عن طريق القضاء اما الأفراد اللذين يستوجب القرار التزامات معينة فالأصل ان يقوموا بالتنفيذ القرار اختياريا وذلك لما يفترض في القرار الاداري من والسلامة و المشروعية ، لان الادارة هي من تصدره وفي حالة امتناع الافراد عن التنفيذ الجبري المباشر يكون التنفيذ عن طريق القضاء[5].

الفرع الثاني - أثار التنفيذ:

عند دخول القرار الاداري حيز التنفيذ وصدوره فانه يحتاج الى التنفيذ الفعلي حتى يفرض القانون احترامه في الواقع العملي وقد تكون مرحلة التنفيذ اصعب واكثر اهمية من مرحلة المحاكمة وبذلك تظهر فائدة التنفيذ في عدة جوانب منها حماية حق المدين من تعسف الاشخاص والادارات العمومية وهذا جعل المشرع يقوم بتوسيع المجال الى اكثر من اللجوء الى القضاء لحماية الحقوق ،بل ومكن صاحب الحق من اقتضاء حقه

---

[1]- وجدي راغب ،النظرية العامة للتنفيذ القضائي،دار الفكر العربي،القاهرة1974،ص5.

[2]- مروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،دار هومة ،ط2، الجزئر،2008،ص ص9 ،10.

[3]- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر،طرق التنفيذ،دار الهدي،الجزائر،2007،ص ص 5 ،6.

[4]- سامي جمال الدين ،اصول القانون الاداري، دط ،منشاة المعارف،مصر،2004،ص73.

[5]-عمار عوابدي ،مرجع سابق ،ص ص157 ،158.

وذلك باجبار المدين على تنفيذ التزامه قهرا،وكذلك التنفيذ يعطي قيمة عملية لكل القواعد القانونية الاخرى لانها تؤمن نفاذ تلك القواعد القانونية [1]وللتنفيذ ميزة اخرى تتمثل في خلق الثقة والاطمئنان في نفوس الناس واستقرار المعاملات بين الاشخاص او بين شخص طبيعي وبين الدولة او الادارة[2].

المطلب الثاني - اشخاص التنفيذ وسببه:

إن عملية التنفيذ تشترك فيها عدة عناصر ولديه عدة أس

الفرع الاول - اشخاص التنفيذ:

عند قيام التنفيذ الذي يمثل تصرف قانوني يؤدي إلى تولد بعض الاثار القانونية هنا تتجلى اطراف التنفيذ والتي تشمل علاقة التنفيذ اشخاص متعددين هم:

أولا - طالب التنفيذ:

وهو يمثل الطرف الايجابي في التنفيذ يعرفه الفقه بانه هو كل من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين سواء اطلب هو التنفيذ او اوجب القانون ادخاله في اجراءات التنفيذ ،اذ لكل دائن الحق في اجراء التنفيذ سواء كان دائنا عاديا او دائنا مرتهنا او دائنا ممتازا[3]، ويعبر الفقه عن الطرف الايجابي بلفظ الدائن او الحائز او طالب التنفيذ ويفهم ان يشمل كل الدائنين الحاجزين مهما تعددوا و اصحاب الحقوق المقيدة الذين يتم ادخالهم في اجراءات التنفيذ على العقار[4]، ويكون من يجري التنفيذ لصالحه على مال معين ويشترط ان يكون دائنا حائزا لهذه الصفة من وقت بدا اجراءات التنفيذ الي نهايتها عملا باحكام المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية التي تشترط في من يرفع الدعوى امام القضاء اان يكون حائزا لصفة ومصلحة في ذلك[5]، وطالب التنفيذ يتخذ عدة صور يمكن ان يكون المحكوم له او المحكوم عليه فلا شيء يمنع من ان يكون المبادر بعملية التنفيذ هو الشخص الذي حكمت المحكمة ضده، فيبادر بالتنفيذ كدليل حسن نية او تحقيق مصلحة من التنفيذ وقد يكون الدائن او المدين وذلك في حالة قضايا تنفيذ الاحكام التي ترمي الى مخالصة دين بغض النظر عن السند المعتمد عليه في ذلك[6].

1 - شروط طالب التنفيذ:

أ-الصفة: يجب ان يكون طالب التنفيذ ذا صفة في اجراء التنفيذ اي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ وصاحب الحق الموضوعي ويجب التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي الذي يوضح ان طالب التنفيذ هو صاحب الحق في اجرائه[7]، والصفة في الدعوى الادارية تحقق لطالب التنفيذ اذا كان طرفا في الدعوى الادارية التي صدر فيها الحكم بالتعويض وهنا يختلف الوضع بشان الحكم الصادر بدعوى الالغاء حيث يشترط في طالب التنفيذ ان يكون ان يكون معنيا مباشرة بالقرار الصادر بشانه الحكم فيجب اذا لطالب التنفيذ الحكم

---

[1]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الاداريةواشكالاته في مواجهة الادارة ، مذكرة ماجيستار ،جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق ،2013-2014،ص ص14 ،15.

[2]- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته،دارالعلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004،ص ص14 ،15.

[3]- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر،مرجع سابق،ص 19.

[4]- احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،ط6،منشاة المعارف،الاسكندرية، مصر،1972 ، ص38.

[5]- حمدي باشا عمر،طرق التنفيذ،دار هومة ،الجزائر،2016،ص 73.

[6]- نسيم يخلف ، الوافي في طرق التنفيذ ،جسور للنشر والتوزيع ،ط1 ،الجزائر،2014،ص ص61 ،62.

[7]- العربي الشحط عبدالقادرونبيل صقر،مرجع سابق ،ص 20.

الصادر بدعوى الالغاء القرار الاداري ان يكون طرفا فيها ويكون من من مس القرار الذي الغاه هذا الحكم بمراكزهم القانونية [1].

حيث بينتها المادة13 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية[2] ،ومن ثم تثبت الصفة في التنفيذ للدائن ولمن يخلفه خلافة عامة او خاصة ،حتى ولو لم تكن له الصفة في الدعوى الصادر بشانها السند التنفيذي عملا بقاعدة ما تم الحكم به اصبح حقيقة قضائية حتى ولو خالف الحقيقة الواقعية[3]،ويجب ان تكون صفة طالب التنفيذ ثابتة له عند اجراء التنفيذ فاذا لم تكن له الصفة كانت الاجراءات باطلة حتى ولو ثبتت له قبل اتمام الاجراءات[4] ،وعند تعدد الحاجزون في حجز واحد فانه يجب ان يتوافر شرط الصفة في كل حاجز منهم فالحجز لا يترتب عليه اخراج المال من ملك المدين بل يظل في ذمته ضمانا عاما لكافة الدائنين [5].

ب- **الاهلية** : لما كان الغرض المقصود من اجراء التنفيذ هو جلب منفعة فان هذا العمل يعد من التصرفات النافعة نفعا محضا لطالب التنفيذ والتي يكفي لمباشرتها توافر اهلية الادارة دون اهلية التصرف فيكفي ان تكون للمنفذ له اهلية الادارة[6] ويجب ان يكون طالب التنفيذ اهلا لأجراء التنفيذ وتكفيه تمتعه بأهلية الادارة لكن بالنسبة لأهلية الوجوب تتمثل في صلاحية الشخص لاكتساب الحق في التنفيذ فأنها تثبت لجميع الاشخاص فأي شخص قانوني طبيعي او معنوي له الحق في طلب التنفيذ اما اهلية الاداء فانه لا يشترط ان تتوافر في طالب التنفيذ اهلية التصرف بل يكفي ان تتوافر فيه اهلية الادارة[7] وتثور مسالة في حالة ما اذا كان التنفيذ بطلب من المدين وبالتالي فان الامر يختلف وهنا لا تكفي اهلية الادارة فقط بل يجب توافر اهلية التصرف كون القيام بعملية عرض الوفاء والايداع حسب مقتضيات المادة 584 من قانون الاجراءات المدنية والادارية من شانه ان لا يكون في مصلحة المدين وهذا يتطلب اشتراط اهلية التصرف كاملة ويلحق بذلك احكام بطلان التصرفات لانعدام الاهلية او انعدام التفويض للشخص الطبيعي او المعنوي، فلا يقبل طلب التنفيذ من شخص قاصر او فاقد الاهلية او مجنون لانعدام اهلية التصرف لديه والعبرة بذلك وقت التنفيذ وليس وقت ثبوت الحق[8].

ج - **المصلحة:** اذ يجب ان تتوافر المصلحة في طالب التنفيذ وفقا للقواعد العامة فشرط المصلحة هنا مفترض منطقي وضروري، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه[9] وتعرف المصلحة انها الفائدة المرجوة من رفع الدعوى واللجوء للجهات القضائية كما بينتها المادة13 من قانون08-09"وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون" وتطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فان الدعوى الادارية لا تقبل الا اذا كانت

---

[1]- نجيب احمد عبد الله ثابت الحلبي، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الادارة،المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص15.

[2]- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمة العدد 21، بتاريخ 22 أفريل ،2008.

[3]- عبد الرحمان ملزي، محاظرات في طرق التنفيذ، جزا1 ، موجهة للطلبة السنة الرابعة حقوق، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010/2009،ص ص70، 71.

[4]- يونس محمود مصطفى، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي ، دار النهظة العربية، د ب ،1993، ص390.

[5]- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص ص20، 21.

[6]- حمدي باشا عمر،مرجع سابق،ص73.

[7]- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص 21.

[8]- نسيم يخلف، مرجع سابق، ص ص 63 ، 64.

[9]- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق،ص22.

للمدعي فائدة مادية او معنوية يرجوها من خلال لجوئه للقضاء[1]، والمصلحة المطلوبة في عملية التنفيذ يشترط ان تكون قائمة اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ والا اعتبرت الاجراءات التي اتخذت باطلة ويتحقق ذلك بحيازة طالب التنفيذ لسند التنفيذي من السندات التي حددها القانون في المادة600 من قانون 09/08 ومسالة مراقبة توافر المصلحة حسب المادة13 هي من صلاحيات القاضي[2].

ثانيا - المنفذ ضده :

تتخذ اجراءات التنفيذ في مواجهة الطرف السلبي لاجباره على الوفاء بالدين والطرف السلبي في التنفيذ هو من يلزمه القانون بالاداء الثابت بالسند التنفيذي [3]ويكون شخصا طبيعيا او معنويا لانه يعتبر الملتزم بالسند التنفيذي فعند تنفيذ القرارات القضاء الاداري قد تكون الادارة هي المنفذ ضدها ويلزمها القانون بالتنفيذ استجابة لامر الاداء وليباشر اجراءات التنفيذ ينبغي توافر شروط في المنفذ ضده وهي:

1- الاهلية: هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص الطبيعي او المعنوي التي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه وهي ناتجة عن اكتسابه للشخصية القانونية [4]ويشترط في المنفذ عليه اهلية التصرف متى كان غرض التنفيذ هو نزع ملكية المدين غير ان القانون لم يشترط ان يكون من يجري التنفيذ ضده اهلا للتصرفات القانونية لان هذه الاجراءات تستهدف ماله دون الاعتداد بارادته[5] واذا كان المنفذ ضده ناقص الاهلية او عديمها او شخصا معنويا فانه يلزم لصحة الاجراءات ان توجه ضد من يمثل هؤلاء الاشخاص في كل الاحوال سواء كان ناقص الاهلية من الاصل او حدث طارئا بعد الالتزام[6] وعند مباشرة اجراءات االتنفيذ ضد كامل الاهلية فيجب ان تكون اهليته قائمة وقت اجراءات التنفيذ وهذا لتحمل المسؤولية التنفيذ ثم اصابه عارض من عوارض الاهلية فيجب متابعة الاجراءات ضد من يمثله ولا تبطل الاجراءات السابقة [7]ويجب ان توجه اجراءات التنفيذ على من هو اهلا لذلك والاهلية اللازم توافرها هي اهلية الوفاء لتتخذ اجراءات ضدها[8] ويجوز التنفيذ ضد اي شخص قانوني كاصل عام ويستثني عليه انه لا يجوز التنفيذ على بعض الاشخاص وهم:

الدولة الاجنبية ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين وهيئة الامم المتحدة وفروعها ووكا لاتها ،لا يجوز التنفيذ ضد هؤلاء الاشخاص لما لهم من حصانة دولية وفي حدود هذه الحصانة ،كذلك الدولة الوطنية والاشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها بالنسبة للاموال العامة المملوكة لها[9] وبالنظرللمادة 49 من القانون المدني [10] والمادة 800 من قانون09/08[11]، والمادة50 القانون 05/10 [12] ،ومضمون المادة 828"من قانون

---

[1]- بوحميدة عطاء الله، دروس في المنازعات الادارية ،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة،الجزائر،2011/2010، ص 122.

[2]- نسيم يخلف،مرجع سابق ، ص ص62 ،63.

[3]- العربي الشحط عبدالقادرونيل صقر، مرجع سابق، ص23.

[4]- عمور سلامي ،الوجيز في المنازعات الادارية ،بن عكنون ،الجزائر،2011/2010، ص67.

[5]- حمدي باشا عمر،مرجع سابق، ص76.

[6]- محمد حسنين ،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،1990،ص16.

[7]- وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1974،ص269.

[8]- عمارة بلغيث ،مرجع سابق،ص31.

[9]- العربي الشحط عبد القادرونبيل صقر، مرجع سابق، ص ص25، 26.

[10]- قانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يوبو 2005، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[11]- انظر المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 ، مرجع سابق.

[12]- انظر المادة 50 من القانون المدني ،10/05.

الإجراءات المدنية والإدارية[1] يستنتج ان الاشخاص المعنوية يمثلها ممثلون قانونيون وكل شخص في قطاعه فالوزير يمثل الدولة والوالي يمثل الولاية ورئيس المجلس الشعبي يمثل البلدية والممثل القانوني يمثل المؤسسة الإدارية.

2 - الصفة : فالمنفذ عليه هنا مثل طالب التنفيذ يشترط فيه صفة فهي مطلوبة وقائمة اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ والا اعتبرت الاجراءات التي اتخذت باطلة ويتحقق ذلك بحيازة طالب التنفيذ لسند من السندات التنفيذية يتضمن اسم المنفذ عليه ان كان مدينا او كفيلا او ضامنا او مسؤولا مدينا[2] ويشترط في المنفذ عليه ان يكون ذا صفة لاتخاذ الاجراءات ضده وتكون ثابتة من خلال السند التنفيذي وتكون مستمرة في اجراءات التنفيذ وهنا تثبت الصفة في التنفيذ للمدين بالنظر الى عنصري المديونية والمسؤولية[3] ويكون للممثل القانوني للدولة واشخاصها المعنوية الصفة لمباشرة اجراءات التنفيذ فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الممثل القانوني للبلدية امام القضاء وله صفة رفع الدعوى والقيام بإجراءات التنفيذ باسم البلدية[4]، وهذا ما بينته المادة828 من قانون09/08 فكل ممثل قانوني عن شخص معنوي يمثل قطاعه.

ثالثا - الغيرودوره في التنفيذ:

ان القاعدة ان للأحكام اثرا نسبيا فلا تنفذ الا على اطرافها غير ان اثر التنفيذ قد يمتد الى شخص لم يكن طرفا فيه ولا يعود عليه اجراء التنفيذ بنفع او ضرر فليست له مصلحة فيه وان كان من واجبه الاشتراك في تنفيذ السند التنفيذي اما بسبب صفته او وظيفته او علاقته بالخصوم[5]، والغير يمثل من ليس طرفا في العلاقة القانونية او الاجرائية بالنسبة للعقد يعتبر غيرا كل من لم يكن متعاقدا او خلف عام او خاص للمتعاقد وبالنسبة للدعوى المدنية يعتبر غيرا كل من لا يتقدم بطلب جملة ادعاء امام القضاء وكل من لايوجه اليه مثل هذا الطلب وفي اجراءات التنفيذ فلا يعد ذو معنى الغير ان يكون له نفس المعنى فهو كل من ليس طرفا في علاقة التنفيذ ومع ذلك ملزم قانونا بالاشتراك فيها بمعنى ليس طرفا من اطراف السند التنفيذي[6] ومثال الغير الذي يكون طرفا في التنفيذ محافظ الشهر العقاري، كاتب المحكمة لحفظ الودائع، الحارس القضائي ، ضابط الحالة المدنية [7].

رابعا - السلطة العامة طرف في التنفيذ:

توجد سلطة معينة تباشر اجراءات التنفيذ وهذه السلطة لا تتمثل في الدائن لانه لا يقوم بالتنفيذ لنفسه طبقا لقاعدة لا يجوز للمرء ان يقتضي حقه بنفسه انما ينحصردوره في تحريك النشاط القضائي بهدف البدء في التنفيذ كما ان هذه السلطة لا تتمثل في المدين لأنه لا يقوم بالتنفيذ بل يخضع له لذلك فان السلطة التي تباشر اجراءات التنفيذ هي سلطة خارجية عن كل من الدائن والمدين، وامر التنفيذ تتولاه الدولة ممثلة

---

[1]- انظر المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 ، مرجع سابق

[2]- نسيم يخلف ،مرجع سابق، ص66.

[3]- سليمان بارش، شرح القانون الاجراءات المدنية الجزائرية،جزا2،طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006،ص ص17، 18.

[4]- نجيب احمد عبدالله ،الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الادارة دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية،2006،ص19.

[5]- يمينة حويثي، محاضرات في طرق التنفيذ ، موجه لطلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة،الجزائر،2013،ص17.

[6]- نبيل اسماعيل عمر،الوسيط في التنفيذ الجبري للاحكام،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2000،ص241.

[7]- يمينة حويثي ،مرجع سابق،ص17.

بأشخاص تسند اليهم مهمة القيام بأعمال التنفيذ[1] فقد نظم القانون هيئة خاصة تقوم بهذه المهمة وهي الهيئة المكلفة بالتنفيذ تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة فمن التشريعات من اخذ بنظام المحضرين كالتشريع الفرنسي وهناك من اخذ بنظام قاضي التنفيذ كالتشريع الانجليزي واللبناني والسوري[2]، فقاضي التنفيذ تسند له مهمة التنفيذ وهو قاض يعين خصيصا لهذه المهام حيث توجد في كل مصلحة خاصة بالتنفيذ يتولى تسيير التنفيذ فيها اعوان التنفيذ وهم موظفون بقلم كتاب المحكمة تحت اشراف قاضي مختص[3] وبعد تجربته في الجزائر نتج عنه عيوب كثيرة وهذا جعل المشرع يتخلى عن هذا النظام ويستبدله بنظام المحضرين القضائيين بموجب قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي 91-03الصادر في08-جانفي-1991 الملغى بالقانون06-03المؤرخ في 20 فيفري2006 [4]، وبالتالي المحضر القضائي هو ضابط عمومي يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بإجراءات التبليغ والتنفيذ يحوز خاتما رسميا تحف نسخة منه لدى وزير العدل حاف الاختام [5]، وبالنظر لأحكام القانون06-03 نجد فيه ان المكلف بعملية التنفيذ(المحضر القضائي) لديه تقريبا نفس الامتياز المخول للسلطة القضائية فقد منح القانون لهذا الاخير حصانة قضائية وحماية قانونية واعطاه مهام حساسة للقيام بالتنفيذ وكذلك له حق الاستعانة بالقوة العمومية المشار اليها في الصيغة التنفيذية التي يتطلبها تنفيذ السند [6]،رغم ان المحضر القضائي يزاول مهنة حرة الا انه يخضع الى رقابة وكيل الجمهورية في الاعمال التي يباشرها ويعد المحضر القضائي ممثلا للسلطة العامة ووكيلا عن طالب التنفيذ في نفس الوقت وقد حصرت المادة 12 من قانون06-03 المنظم لمهنة المحضر كما يلي: تبليغ العقود والسندات والاعلانات ،تنفيذ الاحكام والاوامر والقرارات القضائية والمحررات والسندات في شكلها التنفيذي ،القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا او قضائيا[7].

الفرع الثاني - سبب التنفيذ:

يقصد بسبب التنفيذ معنيين احدهما موضوعي والاخر شكلي، فسبب التنفيذ بالمعنى الموضوعي هو ان التنفيذ يجب ان يرتكز على حق لطالبه اي الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجري التنفيذ بمقتضاه وبناء عليه[8]،وسبب التنفيذ الشكلي مؤداه ان هذا الحق يجب ان يكرس في وثيقة اي في سند كالحكم القضائي او العقد الرسمي وهذا السند هو اداة التنفيذ المادي والمستند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه فقد نصت المادة 600 من قانون 09/08 انه لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي واضافت المادة601 من نفس القانون شرطا شكليا وماديا ينبغي توافره حتى يصبح السند التنفيذي صالحا كأداة للتنفيذ وهو ان تكون نسخة السند التنفيذي

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ص79، 80 .

[2]- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر ،مرجع سابق،ص27.

[3]- عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري ،ط1،دار النهظة العربية ، القاهرة، 1987، ص 157.

[4]- عبد الرحمان ملزي، ،مرجع سابق، ص8. - انظر: شريف محمد صلاح، صلاحيات المحضر القضائي في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية ،نشرة القضاة ،العدد 64،جزا2،ص ص7- 8- 9.

[5]- المادة 5 من قانون 03/06المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد14 ،2006 .

[6]- نسيم يخلف، مرجع سابق، ص73.

[7]- حمدي باشا،عمر،مرجع سابق، ص ص84، 85.

[8]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ص 90 –95.

ممهورة بالصيغة التنفيذية[1] ولشرط الصيغة التنفيذية في السند التنفيذي والممهورة، اهمية كبيرة اذ يسد باب النزاع في صفة السند وصلاحيته للتنفيذ ويجعل الامر رهينا بعلامة مادية ملموسة يسهل التحقق منها بمجرد تفحص السند[2]، وتجدر الملاحظة ان كل معنى من المعنيين السابقين لا يغني عن المعنى الاخر بل لا بد من وجود الحق الموضوعي ووجود السند التنفيذي الذي يتبلور فيه هذا الحق حتى يتوافر سبب التنفيذ فلا الحق يغني في السند ولا السند يغني عن الحق ويجب اجتماع السند والحق معا حتى يكون هناك سبب للتنفيذ [3]وللتوضيح اكثر سوف نبين شروط وقواعد كل منهما على حدي:

أولا - شروط الحق الموضوعي: يشترط في الحق الموضوعي ما يلي:

1- ان يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود: اي الا يكون الحق الذي يتضمنه السند التنفيذي حقا احتماليا او معلقا على شرط لم يتحقق بعد ،ولا يقصد بهذا الشرط ان يكون الحق خاليا من النزاع من جانب المدين[4] .

2- ان يكون الحق معين المقدار: ينبغي ان يكون محل الحق الوارد في السند معين المقدار لان الدائن يقتضي بالتنفيذ حقه لا اكثر ووجب ان يكون الحق معين المقدار حتى يقوم المدين بالوفاء بهذا المقدار فقط[5].

3- أن يكون الحق حال الاداء: معناه ان لا يكون الدين موصوفا بشرط او اجل فلا يكون معلقا على شرط ولا مضاف الى اجل ،لان الدين الذي لم يتحقق شرطه او لم يحل اجله لا يمكن المطالبة بالوفاء به ومن ثم لا يجوز الاجبار على التنفيذ [6] ويعتبر الحق حال الاداء اذا كان الاجل الواقف المقترن به مقررا لمصلحة الدائن وحده وتنازل عن حقه فيه كما يكون حال الاداء اذا فقد المدين حقه في الاجل لاحد الاسباب القانونية [7].

ثانيا - خصائص السند التنفيذي:

1- أنه شرط لازم للقيام بالتنفيذ: اي لا يمكن البدء في اجراءات التنفيذ دون تقديم سند تنفيذ، فهو ضروري للتنفيذ لأنه الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند اجراء التنفيذ[8].

2- ان السند التنفيذ كاف لاجراء التنفيذ: فالسند التنفيذي المستوفي لشروطه القانونية يكفي لبدا اجراءات التنفيذ والاستمرار فيه حتى النهاية ويشترط المشرع شروط وهي : ان يكون من بين السندات التنفيذية التي نص عليها المشرع وبينها في نصوص القانونية المادة 600 قانون09/08 ،وان يكون السند مشتملا على الصيغة التنفيذية فلا يجوز التنفيذ الا بمقتضى صورة تنفيذية من السند عليها الصيغة التنفيذية مثل مارود في المادة601 من نفس القانون.[9]

---

[1]- انظر قانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

[2]-عبد الباسط جمعي وامال الفرايزي،التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف ، د ب ،1991،ص73.

[3]- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر ،مرجع سابق،ص58

[4]- حمدي باشا عمر ، مرجع سابق،ص 91.

[5]-العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر،مرجع سابق،ص 61.

[6]- حمدي باشا عمر،مرجع سابق،ص94.

[7]- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص62.

[8]- حمدي باشا عمر ،مرجع سابق، ص97.

[9]- العربي الشحط عبدالقادرونبيل صقر، مرجع سابق،ص66.

3- ان الغرض منه اقتضاء الحق الثابت به: يكرس حقا لمن يستند اليه فهو وثيقة رسمية معدة لاقتضاء الحق مباشرة .

4- السندات التنفيذية وردت في القانون على سبيل الحصر: فالمشرع وحده هو الذي يوجد السند التنفيذي ومحصور له وحده فلا يجوز للفقه والقضاء الاضافة الى السندات التنفيذية المنصوص عليها في التشريع[1].

وللتوضيح اكثر للسندات التنفيذية التي تخول الحق في التنفيذ الجبري للحصول على الحق المطالب به بينتها المادة600 من قانون 09/08 على انواع السندات التنفيذية ونحن نلمح الى ما يتعلق بموضوع الدراسة وهي السندات القضائية احكام المحاكم الادارية وقرارات مجلس الدولة ،على اعتبار هاته الجهات هيئات تفصل في الموضوع ومن ثم تكون قراراتها سندات تنفيذية، اما احكام محكمة التنازع فلا تعتبر سندات تنفيذية كونها لا تتضمن موضوع التنفيذ[2]، والحكم هو قرار الصادر من جهة قضائية وفقا لإجراءات وضمانات محددة ويكون ممهورا بالصيغة التنفيذية الواردة في المادة 601 .[3]

[1]- حمدي باشا عمر،مرجع سابق،ص ص 97 ،98.

[2]- نسيم يخلف ، مرجع سابق،ص ص121-125.

[3]-العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر،ص ص67 -68 -69.

خلاصة:

يتبين من خلال عرض مفهوم القرار الإداري وخصائصه واركانه وتبيان مفهوم عملية التنفيذ ومكوناتها انه بمجرد صدور القرارات الإدارية مستوفية لأركانها وشروطها تصبح صحيحة ومشروعة مع مراعاة قرينة الصحة والسلامة في أعمال الإدارة لتكون قابلة للتنفيذ اتجاه الأفراد وبتنفيذ القرارات الادارية تولد اثارها القانونية ودخولها حيز التطبيق وتحقيق مضمونها ،فتنفيذ هذا الاخير يختلف عن نفاذه لان النفاذ عملية قانونية تتم بالشهر والاصدار، اما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق لنفاذ القرار يتم مباشرة وقد لا يتم الا بعد فترة او لسبب لأخر وعليه يأتي الفصل الثاني ليوضح وسائل وطرق تنفيذ القرارات الإدارية اكثر تفصيلا وإلماما للتعريف بالموضوع.

الفصل الثاني

طرق تنفيذ القرارات الإدارية

المبحث الأول: تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة الإدارة.

المبحث الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة القضاء.

تمهيد:

تتمتع الإدارة عند القيام بأعمالها وتنفيذا لقراراتها بسلطات استثنائية وامتيازات لأنها تتمتع بالسلطة العامة وتسري قراراتها في حق المخاطب بها وإن أبدى اعتراضا بشأنها كتقديم تظلم إداري أو رفع دعوى قضائية فيظل القرار يسري في حقه مالم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب قرارها أو إلغائه، ومنح المشرع للإدارة ضمانات لتنفيذ قراراتها ولو بالقوة العمومية وهذا واقف على أن يكون القرار متوفرا على شروط الصحة والسلامة حتى يقوم الدليل بخلاف ذلك أي عدم شرعية القرار ومخالفته للقانون ويلزم الافراد بالالتزام لمضمون القرار حتي بصدوره مخالفا للقانون أو لتنظيم، فالقرارات الإدارية منذ صدورها تتمتع بالقوة التنفيذية وأصدرتها الإدارة تنفيذا لقانون أو تنظيم، هذا الأخير يجب أن يكون مطابقا للقانون ومستوفيا للمشروعية وعليه نبين حالات ووسائل تنفيذ القرارات الإدارية،، ولقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين وهما كالاتي المبحث الاول تناولنا فيه تنفيذ القرارات الادارية بواسطة الادارة، اما المبحث الثاني تناولنا فيه تنفيذ القرارات الادارية بواسطة القضاء .

المبحث الأول - تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة الإدارة:

إن بمجرد صدور القرارات الإدارية تكون قابلة للتنفيذ ويكون للأفراد الإلتزام بمضمون القرارات الإدارية إختياريا ،وفي حالة الإمتناع عن التنفيذ فللإدارة وسائل اخرى لضمان تنفيذ قراراتها حيث تنفرد الإدارة في تنفيذ القرارات الإدارية بوسائل تجعلها في مركز ممتاز بالنسبة للأفراد، ولقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين وهما كالاتي المطلب الاول تناولنا فيه التنفيذ الاختياري للقرارات الادارية، اما المطلب الثاني تناولنا تنفيذ الجبري للقرارات الادارية.

المطلب الأول- التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية:

الأصل أن يلتزم الجميع بالإدارة عامة، وأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية بعد أن تصبح نافذة والتقيد بالآثار المتولدة عنها سواء كانت حقوق أو التزامات[1] فبعد نشر أو تبليغ القرارات الإدارية يجب تأمين تنفيذها فعليا وتجسيدها في الواقع ويلزم الأفراد المخاطبون بالقرار الإداري بتنفيذه وعدم التهرب من واجب الطاعة متى صدر القرار الإداري من السلطة الإدارية المختصة وكانوا على علم به وكلما طلب منهم ذلك وهو تنفيذ حر واختياري يكون متى كان الوعي المدني منتشرا في المجتمع وعلى الافراد المتضررين إثبات عدم صحة القرارات الإدارية أمام القضاء إذا تحتم ذلك[2]، والمقصود بالتنفيذ الاختياري أو الحر هو أن القرارات الإدارية الصادرة من السلطة الإدارية المختصة يلتزم بتنفيذها اصحاب الشأن من المخاطبين بهذه القرارات الإدارية من أفراد عاديين وسلطات وعمال الدولة وذلك من علموا بها بإحدى وسائل وطرق الاعلام و المقررة قانونا وكلما طلب منهم تنفيذ هذه القرارات الإدارية[3].

الفرع الأول - بالنسبة للأفراد:

"يلتزم الأفراد طواعية بتنفيذ القرار الإداري لاسيما إذا تعلق بمنح مزايا أو حقوق للأفراد، فيكون تنفيذ القرار مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأه القرار الإداري، وفي هذه الحالة ينفذ القرار تنفيذا تلقائيا دون انتظار موافقة أو رضا الافراد المخاطبين به[4] وتظهر الأهمية أنه تساهم مشاركة الافراد ومشاورتهم في إعداد وتكوين القرارات الإدارية في الالتزام و التحمس في تنفيذها و الانصياع لها خلافا للأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على تحكم الرؤساء و الإداريين ونفوذهم باتخاذ القرارات الإدارية"[5]، وهناك عوامل تساعد على عملية تنفيذ القرارات الإدارية تنفيذ حرا واختياريا أهمها:

1- حسن إعداد وإنجاز عملية اتخاذ القرارات الإدارية: إذ تؤدي طبقا للطرق العملية والديموقراطية إلى وجود الارتباط والاندماج المعنوي بالقرارات الإدارية وتوفر استعداد نفسي لتنفيذ بشكل اختياري وتلقائي من الأفراد.

2- وجود رأي عام قوي وواع متشبع بالروح الوطنية والولاء والإخلاص للأمة والدولة .

1- محمد صغير: القرارات الإدارية..، مرجع سابق،ص107،

2- ناصر لباد: مرجع سابق،265.

3- عمار عوابدي: مرجع سابق،ص158.

4- رمزي الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإداري، دار النهظة العربية ، القاهرة ،1968،ص271.

5- محمد صغيربعلي: القرارت الإدارية، مرجع سابق،ص108،

3- تمتع القرارات الإدارية بالطبيعة والقوة القانونية الإلزامية وقرينة الشرعية والسلامة وليس للمخاطبين التحجج او الشك ،وعبء الاثبات عدم شرعيتها يقع على عاتق الافراد ومركز الإدارة دوما مدعى عليه[1].

- وتنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد يظهر في حالتين:

1- **محل القرار حق أو رخصة:** حيث يسعى الافراد لاستيفاء ذلك وفق التدابير سارية المفعول، وما على الادارة سوى تسهيل عملية التنفيذ والامتناع عن كل ما من شأنه عرقلة ذلك، حيث جاءت المادة 37 فقرة1 مرسوم رقم 88-131 تنص "يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها"[2].

2- **محل القرار التزام:** يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حسب مضمون القرار[3]، ان التنفيذ الحر يتعلق بتلك القرارات الإدارية التي تخول لصاحبها امتيازات وحقوق فإذا كان الهدف من القرار الإداري أن يعطي للمخاطب به حقا أو يمنحه رخصة لفتح متجر او استيراد بضائع أو بناء مشروع فهذا القرار لا يمكن في مضمونه أي الزام بالتنفيذ بل يترك للمستفيد منه حق الاختيار حسب إمكانياته وظروفه وإرادته فإما يبادر بتنفيذه وفق القانون المنصوص عليه او يطلب تجديده وإما يتنازل عنه"[4].

الفرع الثاني - بالنسبة للإدارة:

إن القرار الإداري يبدأ من تاريخ صدوره من السلطة التي تملكه هو مستوف لعناصره وبناء على ذلك يسري في حق الإدارة ذاتها وينفذ في مواجهة الافراد عند علمهم به بإحدى الطرق القانونية[5]. فبالنسبة للقرارات التنظيمية فهي غالبا ما تهم الإدارة ذاتها كإنشاء مصلحة معينة أو إعادة تنظيم هيئة ما أو تنظيم شؤون مهنة معينة أو مرفق عام يكون عادة تنفيذ هذه الأنظمة متوقف على الإدارة بذاتها، فهي التي تنفذها بمفردها دون أن يحتاج هذا التنفيذ إل أي تدخل خارجي[6]،وإذا كان عبء التنفيذ يقع على الإدارة فإنه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتطبيق القرارات، كأن تقطع صرف الراتب للموظف الذي صدر قرار إداري في فصله أو بقبول استقالته، وإن الاخلال بالالتزام بتنفيذ القرار الإداري من طرف الإدارة يرتب المسؤولية سواء بناء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي كما يتجلى من أحكام المادة 30 من المرسوم رقم 88-131 المتعلق الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن"[7]،لأن هذا مرتبط بمبدأ أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وكذلك في تنفيذ قراراتها ويلزم الافراد بالامتثال لمضمون القرار الإداري ومن جهتها كذلك يقع عليها عبء تنفيذ القرارات أكثر من الافراد لأنها تمثل سلطة عامة وتمثل مرفقا عاما وجب أن يضمن سيرة بانتظام واطراد وتسعى لتحقيق الصالح العام فيفترض سلامة وصحة قراراتها ونتيجة لهذه الامتيازات الممنوحة للإدارة فالأصل أن القرار الإداري متى صدر الزمت هي به فرتب آثار بالنسبة إليها ومن ثم وقع على عاتق الإدارة توفير سائر

---

[1]-عمار عوابدي، مرجع سابق،ص ص158-159.

2- المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن.

3- محمد صغير: القرارات الإدارية..، مرجع سابق،ص ص 108-109،

4- حمادة محمد أنور: القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ، 1996،ص 57.

5- حمدي ياسين عكاشة: القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1981،ص 872.

6- أكرم مساعدة: القرار الإداري دراسة مقارنة بين مصر و الأردن ،دن ،مصر 1992، ص147.

7- محمد صغيربعلي: القرارات الإدارية، مرجع سابق،ص108

الضمانات المادية و البشرية و التنظيمية لتنفيذ مضمون القرار الإداري[1] وفي حالة ترتب مسؤولية الإدارية تكون عندما تقوم الإدارة بوظائفها الموكلة إليها بمقتضى القانون عن طريق موظفيها يتعرضون لأخطاء مختلفة أثناء تنفيذهم لمهامهم، فإذا أخطأ أحدهم في تصرف وسبب ضررا للغير فإنه يرتب مسؤولية الإدارة ويلزمها بتعويض الضرر فالمبدأ العام هو الإدارة تسأل عن كل تصرفاتها، ويمكن للشخص رفع دعوى للحصول على تعويض[2]،فهنا ينسجم تنفيذ الاختياري للقرار الإداري مع مفهوم الدولة الراعية التي تهدف بقراراتها إلى تحقيق المصلحة العامة لان الإدارة لا تقصد من وراء إصدارها للقرارات إلا مصلحة الفرد أو المجتمع وإن ظهر تعارض المصالح الخاصة مع المصلحة العامة[3].

المطلب الثاني- التنفيذ الجبري للقرارات الادارية:

إن الإدارة عند إصدارها للقرارات الإدارية تمتلك سلطات منها حقها في اصدار قرارات إدارية تكتسي قوة تنفيذية بذاتها، فالقرار التنفيذي هو تصرف منفرد تفصح فيه الإدارة عن ارادتها بواسطة موظف مختص بقصد احداث آثار قانونية دون أن يتوقف ذلك على رضي الشخص الطبيعي أو المعنوي وتستهدف من ذلك ترتيب حقا معنيا أو فرض التزامات معينة[4] فالقرار الإداري ينتج عنه أعباء والتزامات بالنسبة للمواطنين، فالمواطنون قد يرفضون الامتثال لقرار الإدارة وتعتمد الإدارة عند رفض المواطنين على اتخاذ وسائل معينة[5] وهذا بما لها من امتيازات السلطة العامة ومراعات لمقتضيات المصلحة العامة فإن الإدارة تتمتع بسلطات قانونية لتنفيذ قراراتها في حالات امتناع المخاطبين بها عن تنفيذها اختيارا و طواعية وهو ما يتمثل في توقيع الجزاءات الإدارية والتنفيذ الجبري (المباشر)[6].

الفرع الأول- ماهية التنفيذ الجبري (المباشر):

تستطيع السلطات الإدارية المختصة باعتبارها سلطة عامة تحوز صفة السلطة العامة و السيادة في الدولة أن تنفذ قراراتها تنفيذا إداريا وذاتيا جبريا مباشرا دون أن تلتجأ للقضاء وعكس ما يفعله الأفراد العاديون، فالتنفيذ الإداري المباشر هو مظهر وامتياز من امتيازات السلطة العامة المقررة للإدارة العامة[7]، وخلافا لما هو سائد في القانون الخاص من أن الافراد لا يمكنهم اقتضاء العدالة بأنفسهم، حيث يجب عليهم الالتجاء إلى القضاء لفض منازعاتهم عن طريق أحكام وقرارات قضائية تنفذ وفق الإجراءات القانونية، فإن الجهات الإدارية لها أن تنفذ قراراتها مباشرة وبنفسها ولو عن طريق القوة وعلى الافراد اللجوء للقضاء إذا تضرروا من ذلك بحيث تكون الإدارة العامة في مركز المدعي عليه وهذا الامتياز يقوم على أساس قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية، وعلى من يدعي خلاف ذلك اثباته مما يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة عند الاضرار بالأفراد وبيّن مجلس الدولة الفرنسي أن هذا الامتياز يشكل القاعدة الأساسية في القانون العام[8] هذه

---

[1]- عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص204.

[2]- لعشب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1994، ص ص.9-8-7

[3]- عصام نعمة اسماعيل ،الطبيعة القانونية للقرار لاداري دراسة تأصيلةمقارنة في ضوء الفقه و الاجتهاد،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،لبنان، 2009، 338.

[4] -Andre de laubadere ,traite de droit administratif.T1.LG, paris 1984,p 362.

5- ناصرلباد: مرجع سابق ،ص265.

6- محمد صغير بعلي: مرجع سابق،ص 109.

7- عمار عوايدي: مرجع سابق،ص 159.

[8]- محمد صغير بعلي:مرجع سابق،112.

القرارات تتمتع بالقوة القانونية و الإلزامية وتقوم قرينة شرعية وصحة القرارات الإدارية بان الإدارة العامة رجل شريف وتحقيق المصلحة العامة، وتستعمل دائما الدولة عدة أساليب وطرق وقائية في القيام بأعمالها وتحيطها بجملة من الضمانات الوقائية كحسن انتقاء عمالها واحكام عملية الرقابة على أعمال وعمال الإدارة وعبء اثبات عدم شرعية القرارات الإدارية يقع دوما على عاتق الافراد فيما يتعلق بدعاوي مدى شرعية القرارات الإدارية وصحتها[1].

اولا- تعريف التنفيذ الجبري(المباشر):

عرفه الأستاذ محمد الطماوي بأنه حق الإدارة في أن تنفذ القرارات الإدارية على الافراد بالقوة الجبرية دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء"[2].

يقصد بالتنفيذ المباشر السلطة الاستثنائية التي تملكها الإدارة في تنفيذ قراراتها بنفسها تنفيذا جبريا عند امتناع الافراد عن تنفيذها اختياريا دون اللجوء إلى القضاء وأساسها أن كل ما تصدره الإدارة من قرارات يعد صحيح ومطابقا للقانون إلا أن قرينة المشروعية تعفي الإدارة من إثبات صحة قراراتها ومن ثم لا يقبل من أحد الامتناع عن تنفيذها لمطابقتها للقانون[3]، فالتنفيذ الجبري للقرار الإداري هو حق الادارة في تنفيذ قرارتها على الافراد بالقوة الجبرية عند رفضهم تنفيذها اختياريا دون الحاجة من اذن من السلطة اخرى[4].

كذلك بالنسبة للأفراد لا يستطيع اقتضاء حقه بنفسه وانتزاعه بالقوة من الغير المغتصب بل يجب على صاحب الحق الالتجاء اولا للقضاء ليقرر له الحق وثانيا التنفيذ لتساعده في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه والتنفيذ الجبري المباشر هو إمتياز للإدارة يمنحه لها القانون ،يظهر أن الإدارة تستطيع تنفيذ جبرا وإستعمال القوة المادية إذا لزم الأمر فهي التي تقدر وتتوجه صوب التنفيذ بنفسها وعلى من تضرر من التنفيذ اللجوء إلى القضاء[5] و التنفيذ الإداري المباشر رخصة خطيرة إذ تجعل الإدارة خصما وحكما ومنفذا لما يحكم به تحيطه في كل خطواته سلطات السلطة العامة ولا يملك الفرد حيالها شيئا إلا باللجوء إلى القضاء وطلب التعويض[6]،لكن هذا الإمتياز التنفيذ الجبري يتضمن تهديدا لمصالح الأفراد اللذين يخضعون له فهو يمس بحريتهم الشخصية كالقرارات الصادرة بالقبض أو الاعتقال أو أبعاد أجنبي عن البلاد، كما قد يمس حق الملكية كالقرارات بنزع ملكية للصالح العام أو الاستيلاء عليها مؤقتا يضاف أن تنفيذ المباشر قد يترك أثارا يتعذر أو يستحيل تداركها كتنفيذ قرار بالهدم أو اغلاق مصنع أو محل تجاري وعندما يطعن فيها الفرد يكون التنفيذ قد حدث من قبل ويتعذر تدارك الضرر الناتج عنه، ويضاف أن التنفيذ المباشر من الإدارة والاضرار الناجمة عنه والمساس بمصالح الافراد يتم دون سبق الاحكام إلى القضاء مما يفقد الافراد ضمانة بحث جدية موقف الادارة وسلامة موقفها وادعائها قبل القيام بالتنفيذ[7].

---

[1]- عمار عوايدي: دروس في القانون الإداري،ط1 ،(دمج)،الجزائر،، 2000، ص 230.

[2]- سليمان محمد الطماوي :الوجيز في القانون الإداري،دار الفكر العربي، القاهرة،1992، ص693.

[3]- نواف كنعان: الوجيز في القانون الاداري الاردني، الآفاق المشرقة للنشر،ج2،الاردن، 20012، ص 278.

[4]- عمار بوضياف،القرار الإداري..مرجع سابق،ص204.

[5]- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادء وأحكام القانون الإداري، منشورات الجيل الحقوقية،لبنان، 2005، ص 595.

[6]- محمد الشافعي أبوراس: القانون الإداري ،عميد كلية الحقوق جامعة نها،دب،دت، ص 317-318.

[7]- محمد رفعت عبد الوهاب،مرجع سابق،ص595.

- مبررات وقيود التنفيذ الجبري(المباشر):

1- وضع القانون واجب تحقيق الصالح العام على عاتق الإدارة وفي عنقها ويظهر في أعمال الإدارة بتحقيق الصالح العام كأصل ولا يجوز لها أن تستهدف صالحا خاصا .

2- الأصل صحة وسلامة القرارات الإدارية كقرينة قانونية وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل على ادعائه فالقرار الإداري يصدر صحيحا ويكون تنفيذه تنفيذا إداريا مباشرا[1]، ومن هنا كان لابد من وضع ضوابط وقيود تمنع الجور على الحقوق والحريات العامة وتقليل آثارها ونتائجها وهي:كون التنفيذ المباشر استثناء من القاعدة العامة فإنه لا يجوز إلا إذا كان في حالة من الحالات التي يقررها القانون فلا يجوز التوسع فيه او القياس عليه، نتيجة لكون امتياز التنفيذ الإداري المباشر استثناء على الأصل، فإنه لا يجوز الالتجاء إليه إلا في حالات الضرورة ،ويشترط أن الإدارة لا تستخدمه إلا لتحقيق الصالح العام وإلا كان تصرفها معيبا إذا خرجت عن هذا الضابط، رسم القانون ضمانة للأفراد بأن يطلب المتضرر وقف تنفيذ القرار الإداري والحكم بصفة مستعجلة بوقفه تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إلى أن يقضى في موضوع دعوى الإلغاء، تهدف القيودلأن تستخدم الإدارة امتياز التنفيذ الجبري في حدود المرسومة له وتحقيق الهدف الذي وجد لأجله وهو تحقيق الصالح العام[2]، وما يوافق مضمونها فإن الإدارة باعتبارها سلطة عامة قائمة على حماية المصالح العامة وتحقيق مصالح الأفراد وضمان سير المرافق العامة وتاح لها المشروع الحق في تنفيذ قراراتها بالقوة الجبرية عند رفض الافراد تنفيذ الاختياري دون الحاجة لإذن القضاء[3].

ثانيا- شروط التنفيذ الجبري (المباشر) : يشترط لصحة التنفيذ االجبري مايلي:

1- أن يكون مشروعا: يجب أن تكون العملية الإدارية محل التنفيذ المباشر مستندة على قانون ،لانه ضمانة للمحافظة على المشروعية وحد التعسف وتغول الإدارة وقيد سلطتها.

2- اقتصار التنفيذ المباشر على تطبيق القرارات الإدارية: تتقيد الإدارة لدى استعمالها لامتياز التنفيذ المباشر تحقيق محله أي أثره المباشر، كما يحدده القانون او التنظيم[4].

3- أن يمتنع الفرد عن تنفيذ اراديا أو اختياريا: تعتبر طريقة التنفيذ الجبري طريقة استثنائية، فإن الأصل أن يبادر المعني بالامتثال لمضمون القرار والخضوع إليه وأن لا يبدي أي سلوك سلبي من جانبه، لكن امتناع الفرد عن تنفيذ القرار والتمرد عليه يعطي الإدارة استعمال وسائل القانون العام وهي استعمال القوة الجبرية.

4- التزام الإدارة حدود التنفيذ الاجباري: لما كان التنفيذ الجبري وسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه، وأن لاتتخذ الإدارة من هذه الالية فرصة للأضرار بالآخرين والمساس بمركز للأفراد[5].

ثالثا- حالات التنفيذ الجبري (المباشر):

فقد اتفق غالبية الفقه و القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر و الجزائر على أن حق الإدارة في استعمال

---

[1]-محمد الشافعي ابو راس،مرجع سابق، ص 318.

[2]- الشافعي ابو راس،مرجع سابق،ص ص319-320.

[3]- سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي.. 2006، ص573.

[4]- محمد صغير بعلي: القرارات الإدارية...، مرجع سابق،113

[5]- عمار بوضياف، القرار الإداري... ، مرجع سابق 206.

التنفيذ المباشر الجبري ينحصر في ثلاثة حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر ولا يكون التنفيذ المباشر مشروعا أو مسموحا به في غير تلك الحالات والتي يجوز فيها وهي:

1- وجود نص قانوني يجيز اللجوء إلى التنفيذ الجبري:

يكون للإدارة حق استعمال أسلوب التنفيذ الاجباري لقرارتها إذ منحت هذا الحق بموجب نص قانوني صريح يخوله لها تحقيقا لغاية رأي المشرع أهميتها، كقانون الحجز الإداري الذي يخول للإدارة استيفاء حقوقها المتولدة عن القرارات الإدارية جبرا[1]،وهي تعني الاجازة القانونية (قانون تنظيم) فلما كان لجوء الإدارة للتنفيذ المباشر كسلطة استثنائية فقد ينبني على اجازة أو ترخيص من القانون[2] ، كذلك تتضمن القوانين والأنظمة ما يجيز للإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري المباشر لقراراتها الضبطية لا سيما عند امتناع الافراد عن التنفيذ الطوعي مثل ما ورد في المادة 64 من قانون تنظيم المدن و القرى و الأبنية رقم 79 سنة1966 [3].

2- **عدم وجود وسيلة أو آلية قانونية أخرى للإجبار على التنفيذ:**

تكون هذا في حالة عدم النص على الجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية ويمكن للإدارة الالتجاء إليه لعدم تنفيذ القرارات معينة فلا يكون أمامها في مثل هذه الحالة إلا وسيلة التنفيذ المباشر وإلى بقي القرار الإداري غير منفذ وبقية النصوص القانونية التي استند إليها غير منفذة [4] ،وقد اتضح هذ النوع في حكم محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية الذي أصدرته في 2 ديسمبر 1902 وقررت فيه مشروعية لجوء الإدارة إلى التنفيذ الجبري المباشر، بغلق دور الراهبات لمخالفتها القانون الصادر في 1901 على أساس أن هذا القانون لم يقرر أي جزاء على مخالفة تنفيذه[5]،(فهذه الحالة واردة نظرا لعدم وجود نص عام يقرر الجزاءات)،في مصر: فهذه الحالة لا توجد عمليا لوجود نص عام في قانون العقوبات وهو نص المادة 380 الذي يقرر عقوبات عامة على مخالفة أحكام اللوائح التي لا تتضمن جزاء على مخالفتها بمعني أن الدعاوي الجنائية متاحة دائما أمام الإدارة مما يستدعي سقوط حقها في الالتجاء إلى التنفيذ الجبري في حالة وجود نص بلا جزاء وهذا ما أكده القضاء العادي قبل إنشاء مجلس الدولة حين قضى في 11مايو 1953 بأن قرر غلق محل لمخالفته لشروط الرخصة المعطاة له وعدم احترام الامن والصحة العامة فالإدارة لها أن تحرر محضرا بالحالة وتحيل المخالف للمحكمة المختصة للفصل فيها[6].

بالنسبة للجزائر فهي حالة غير واردة، بناء على وجود نص عام في قانون العقوبات هو نص المادة 459 التي تنص" يعاقب بغرامة ...ويجوز أن يعاقب بالحبس ...كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"[7] ، يمكن للإدارة ان تلجأ للتنفيذ الجبري إذا انعدمت الطرق القانونية الأخرى لتنفيذ قرارتها التنفيذية بحجة أن غياب أي طريق قانوني لتنفيذ القرار الإداري سيحول قطعا دون تنفيذه ويؤدي لفشل الإدارة واخلالها بواجباتها فيعد هنا إلتجاء الإدارة

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية،مصر 2012، ص204.

[2]- محمد صغير بعلي: القرارات الإدارية...مرجع سابق، ص113.

[3]- حمدي القبيلات: القانون الإداري...،مرجع سابق،ص84.

[4]- محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، مرجع سابق،ص 114.

[5] -le loubadere , traite de droit administratif, T i1, p316.

[6]- محمد فؤاد مهنا: مبادئ واحكام القانون الادري في ظل الاجتهادات الحديثة، 1978، ص 764-765.

[7]- محمد صغيربعلي، القرارات الإدارية ،مرجع سابق،ص 114.

للتنفيذ المباشر في هذه الحالة تطبيقا مباشرا وصريحا لأن القانون واجب التنفيذ دوما ومشروعية الالتجاء إلى التنفيذ المباشر هنا هو غياب أي طريق من الطرق القانونية التي تكفل تنفيذ القرار الإداري واستنادا كذلك أن وجود العقوبات الجزائية توقع بحق الرافضين لتنفيذ القرار يكفل تنفيذه قانونا ويستبعد الالتجاء للتنفيذ الجبري ،ولا تعد العقوبة الجنائية الوسيلة القانونية الوحيدة التي تكفل تنفيذ قرارات الإدارة فأصبح مجلس الدولة الفرنسي يتطلب لمشروعية الالتجاء للتنفيذ المباشر، غياب أي دعاوي قضائية بدلا من دعوي الجنائية فيتعين لمشروعية الالتجاء للتنفيذ المباشر غياب أي دعاوي قضائية مدنية او جنائية[1].

3- حالة الضرورة: تستطيع الإدارة اللجوء إلى التنفيذ الاجباري إذا تطلبت الظروف استوجاب السرعة في تنفيذ القرار، فمثلا يتم اللجوء إلى هذه الحالة إذا ما تعرض النظام العام لخطر جسيم يهدده ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية فعندها للإدارة أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لدفع الخطر على وجه السرعة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاجراء المادي متناسب مع الحالة التي دعت إليه وبالحد اللازم لتنفيذ إجراءات الضبط الاداري[2]، وتجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم يقتضي منها التدخل فورا للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة ولو انتظرت حكم القضاء لترتب على ذلك أضرار جسيمة فيجوز للإدارة تنفيذ المباشر الجبري حتى ولو كان المشرع يمنعها لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، و المشرع قد يتوقع الضرورة وينص على حق الإدارة في التدخل عند تحققها الضرورة فالمشرع هنا لا ينشئ حقا جديدا للإدارة ولكنه يؤكد لها حقا ثابتا من قبل فالإدارة تلتزم سلوك السبيل الذي رسمه لها المشرع في حالة الضرورة المنصوص عليها، وفي الحالات غير المنصوص عليها فالإجماع منعقد على أن للإدارة أن تلجأ للتنفيذ المباشر الجبري عند الضرورة وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ وكذلك طبقته المحاكم المصرية في قضايا كثيرة[3].

ان حالة الضرورة نظرية عامة شاملة تمتد لجميع فروع القانون كالقانون الدولي و القانون الدستور و الجنائي[4] ولما كان التنفيذ المباشر في حالة الضرورة يمثل خطر يهدد الافراد في حرياتهم و أموالهم وبالرغم من قيام المشرع بتنظيم طريقة معينة يجب على الإدارة أن تتبعها في حالة تدخلها فقد عمل الفقه و القضاء على حرص استعمال حق التنفيذ المباشر في حالة الضرورة وقيدته بوضع شروط تمنع استعماله في غير ما أعد له[5]،فحق الإدارة في استعمال التنفيذ الجبري في حالة الضرورة كما رأينا لا يتوقف على نص من القانون يبيح لها ذلك وإنما يرتبط مباشرة بتوفر الشروط العامة لحالة الضرورة[6]. وتقوم حالة الضرورة بتوفر شروط محددة وهي:

- وجود خطر داهم يهدد النظام العام: وهنا نكون بصدد حالة ضرورة تجيز للإدارة التنفيذ المباشر لقراراتها دون نص تشريعي إذا ما اقتضى هذا التنفيذ خطر جسيم يهدد النظام العام في احد عناصره الثلاث الصحة العامة و الامن العام و السكينة العامة[7].

---

[1]- علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري ،ط1،دار وائل للنشرو التوزيع، الأردن،2003،ص 666-667.

[2]- حمدي القبيلات، القانون الإداري....، مرجع سابق، ج2، 85.

[3]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، تنقيح محمود عاطف البناء،ط7،دار الفكر العربي، القاهرة،2006،ص ص 637-638

[4]- محمد صغير بعلي: القرارات الإدارية، مرجع سابق،ص115

[5]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية،مرجع سابق، ص 640

[6]- محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري....،2005، ص 438.

[7]- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري....،2004،ص 312.

- تعذر دفع الخطر بالوسائل القانونية الإدارية و الجزائية: بحيث يبقى فعل وتدبير إجراء الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر و الحفاظ على الامن والنظام العام [1].

- التناسب بين فعل الضرورة وتدبيرها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام: يخضع تقدير الإدارة لقيام حالة الضرورة التي على أساسها سلكت طريق التنفيذ المباشر تحت رقابة القضاء والذي يكون له تقرير مسؤوليتها الإدارية في حالة عدم قيام مقتضياتها حيث يعد عمل الادارة و الامر كذلك مخالفا للقانون وتنعقد به مسؤولياتها[2].

فالضرورة تقدر بقدرها و للقاضي الإداري سلطة في مراقبة مدى قيام التناسب من حيث عدم التعسف في استعمال السلطة من طرف الادارة[3].

- تدخل الإدارة هدفه تحقيق المصلحة العامة وحدها فإذا ما اتخذت من التنفيذ المباشر وسيلة لتحقيق مآرب خاصة كان عملها مشوبا بعيب الانحراف ،ويجب أن لا تضحي بمصلحة الافراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقضي به الضرورة، فالإدارة لا تتعسف في إجراءاتها وأن تراعي التبصر والاحتراس فعليها أن تختار أقلها ضررا بالأفراد وهذا ما يقدره القاضي، و الاثر يتركز على الحكم بالتعويض في حالة تعسف[4].

الفرع الثاني- ماهية العقوبات الإدارية:

لقد ظهر في السياسات الجنائية الحديثة بدائل وحلول تتجه صوب الحد من عقوبة بالرغم من أن مضمون العقوبة هو الإصلاح و التأهيل ووضع بدائل للعقوبة كوقف تنفيذ العقوبة اوصورة جزاءات ادارية توقعها جهة الإدارة بدلا من القضاء وإن كان هذا لا يمنع من رقابة القضاء على تصرفات الادارة في هذا الشأن وبالتالي نتطرق لتبيان العقوبات الإدارية.

أولا- تعريف العقوبات الإدارية:

ان المقصود بقانون العقوبات الادارية هو سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلا من المحكمة على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها ،ويقصد بالعقوبات الإدارية تلك الجزاءات ذات الصفة العقابية التي توقعها سلطات إدارية بما لها من سلطة عامة اتجاه الافراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك لردع خرق بعض القوانين واللوائح[5]، تصدر العقوبة الإدارية بقرار اداري فردي دون اللجوء للقضاء حيث تملك الإدارة سلطة توقيع تلك العقوبات حال ممارستها لنشاطاتها بوصفها سلطة عامة لها الحق في فرض جزاءات إدارية في حالات محددة تظهر في جرائم قليلة الأهمية أو ذات صبغة اقتصادية شريطة أن يتوافر للفرد الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يوفرها القانون[6].

وقصد تنفيذ الإدارة لقراراتها تلجأ لتوقيع العقوبات الإدارية الملائمة على الافراد في حالة امتناعهم وعدم انصياعهم لتنفيذ تلك القرارات سواء كانوا موظفين وعاملين بالجهاز الإداري حيث يخضعون للنظام تأديبي أو

---

[1]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية،مرجع سابق،640

[2]- سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري...،2004،ص 312- 313.

[3]- محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية، مرجع سابق،ص 115.

[4]- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية،مرجع سابق،641.

[5]- محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2008، ص 12-13.

[6]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضوابط العقوبة الإدارية العامة تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري،دار الكتاب الحديث،2008، ص11-12.

أشخاص خارج الجهاز الإداري من المنتفعين من خدمات المرافق العامة مثل سحب رخصة السياقة أساس الجزاء الإداري يكمن في فكرة الخطأ المتمثلة في الامتناع وعدم تنفيذ القرار الإداري اختياريا[1].فالعقوبة الادارية هي قرارات إدارية فردية تتضمن جزاء تتعلق بفرد معين بالذات أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم أو شيء أو حالة معينة تخضع لرقابة القضاء.

كما رأينا سابقا وقد تطورت العقوبة الإدارية من عقوبة مالية سابقا إلى الاعتراف للإدارة سلطة توقيع جزاءات أخرى ردعية تشاطر القضاء في اختصاصه الأصيل وهذا يمثل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات وبالرغم من عدم قبولها من الفقه بداية فقد ظهرت وأخذت التشريعات تتوسع في اقرارها لكن مع اخضاعها للضمانات القانونية وامتداد نطاق العقوبة الإدارية إلى الشخصية الإعتبارية مع اتساع نشاط الإدارة و الهيئات التابعة لها[2] وهي تلك العقوبات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة اتجاه الافراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح[3].

ثانيا- خصائص العقوبات الإدارية:

إذا كانت فكرة الجزاء في معناها هي الضغط على الفرد وحمله جبريا على احترام قواعد القانون إن لم يطعها إختيارا فهذا يعطي الجزاء صفة ردعية تؤكد سلطان القانون[4] وطريقا معروفا لتنفيذ القانون وطريق فرضته متطلبات العمل الإداري بين واجب الإدارة في آداء دورها في تنفيذ القانون وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم من حقوق وتظهر خصائصه :

1-الجزاء توقعه سلطة إدارية:

لم كان الجزاء الإداري توقعه الإدارة فهو يعتبر أحد أوجه أعمالها وهو سمة تميزه عن الاختصاص القضائي في الجزاء الجنائي وتحديد الجهة الإدارية كطريق لمعرفة صفة الجزاء مسألة تعتمد على شرط أن تكون الجهة من أشخاص القانون العام أو الأجهزة التابعة لها[5]، وينبغي تحقق كون الجزاء يدخل في نطاق ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة أم لا، وتلك مسألة جوهرية حرص على التأكيد عليها المجلس الدستوري الفرنسي لدى تعرضه لبحث دستورية الجزاءات الإدارية وأكد أنه يجوز للمشرع أن يعهد لأي جهة إدارية سلطة الردع طالما كانت مقررة في نطاق ما لها من امتيازات السلطة العامة[6]، وتكون الجهة الإدارية مصدرة الجزاء جهة إدارية عادية كالوزير وقد تكون هيئة مستقلة منحها المشرع هذا الحق فاستقلال الجهة الإدارية ليس شرطا للاعتراف لها بسلطة الجزاء لأن السلطة الإدارية تمارس وضيفتها من خلال قيامها على ما يصدره المشرع من قوانين وينتج بالضرورة آدائها للعديد من المهام التي يعكسها الاحتكاك مع مختلف أفراد المجتمع وآدائها لدورها يتركز على وضع القواعد والإجراءات اللازمة لوضع نصوص القانون بالتطبيق العملي، وقيامها بتطبيق الجزاءات التي عهد

---

[1]- محمد صغير بعلي :القرارات الإدارية،مرجع سابق، ص 110.

[2]- محمد باهي أبويونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000، ص 7-8.

[3]- محمود نجيب حسن:الجزاءات الغير الجنائية في الجرائم الاقتصادية،المجلة العربية لدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد (11-يناير)،1981، ص111-112.

[4]- سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية،ط6،دب،1987، ص17.

[5]- مصطفي أبو زيد فهمي: القانون الإداري ، ج2،دن، الإسكندرية،1990، ص601.

[6]- محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائي ظاهرة الحد من العقاب، دار النهظة العربية،القاهرة،1996،ص82.

إليها المشرع لتوقعها على الخارجين على أحكام ما تقوم به على تنفيذه من القوانين وفي الاطار المحدد من المشرع دون التعدي على سلطة القضاء[1].

2-الطبيعة الردعية للجزاء الإداري:

إن الجزاء الإداري كالجزاء الجنائي يتسم بخاصية الردع يوقع على كل سلوك غير سوي ويستوي ان يتمثل في فعل أو امتناع ويتمثل هدفه في مخالفة وخرق لنص قانوني أو مخالفة أمر إداري[2]. وذلك بالاعتداء على مصلحة يحميها القانون لأن العبرة بواقع الاعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أي كان صاحب تلك المصلحة مثل غلق محل لبيع مواد غذائية فاسدة يهدف لحماية مصلحة وهي حماية أرواح المستهلكين ويترتب على اتصاف الجزاء الإداري بالصفة الردعية أمران وهما الخضوع لذات المبادئ القانونية التي تخضع لها الجزاءات الردعية سواء مالزم منها لضمان شرعيتها الموضوعية أو ماكان مقصده كفالة مشروعيتها الإدارية وكذلك التمييز بين الجزاء الإداري وإجراءات الضبط الإداري فالصفة الردعية تمثل معيارا دقيقا للتمييز بينهما على اعتبار أن إجراءات الضبط الإداري طبيعة واقعية، بينما الجزاء الإداري لا يتخذ إلا لمواجهة مخالفات قانونية وقعت بالفعل[3].

3-عمومية الجزاء الإداري:

إن الجزاء الإداري يتصف بالعمومية أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين وإنما تمتد سلطة الإدارة لتوقيعه على جميع الذين يخالفون النص القانوني المخاطبين به أو القرار الإداري المتعلق بهم بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بأولئك الخاضعين له[4].

ثالثا- أنواع العقوبات الإدارية:

إن الإدارة وهي بصدد قيامها بأنشطتها وتمتعها بامتيازات السلطة العامة خولها المشرع إتخاذ ماتراه مناسبا من إجراءات تضمن بها حسن سير عملها و المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة فالعقوبات الإدارية تنقسم لأنواع متعددة وهي:

1- **العقوبات الإدارية المالية:** تنصب العقوبات الإدارية المالية على الذمة المالية للمحكوم عليه وليس على شخصه وتعد اهم العقوبات الإدارية التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق القوانين واللوائح وهي متنوعة وكثيرة وما يهمنا هو العقوبات المالية العقابية التي تفرض بهدف اصلاح الضرر أو إعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل وقوع الجريمة إذ تهدف العقوبات لمنع الأفعال غير مشروعة[5] والعقوبات الإدارية التي تمس الذمة المالية هي عقوبات ذات طابع نقدي وذات قيمة مرتفعة غالبا وتوجد في مواد الضرائب والمرور ويكون للإدارة أن تقرر غرامة ثابتة ومحددة أو تزيد الضريبة المقررة بنسب معينة وتعد الغرامة الإدارية والمصادرة من أهم العقوبات الإدارية المالية[6].

---

[1]- محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية،....مرجع سابق،75-78.

[2]- امين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1996، ص 219.

[3]- محمد باهي أبو يونس: مرجع سابق، ص9-10.

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبة الإدارية العامة ....،مرجع سابق،ص26.

[5]- محمد سعد فودة: مرجع سابق،ص 114.

[6]- أمين مصطفى محمد: الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،1993، ص 223.

أ- **الغرامة الإدارية:** وهي عبارة عن مبالغ مالية تفرضها الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن الفعل فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأنه دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة[1]،وتتخذ الغرامة الإدارية عدة أشكال فقد تكون مبلغا ماليا تفرضه الإدارة بالإرادة المنفردة على المخالف وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف فتتخذ شكل عقد بين طرفين والتي هي املاء لارادة طرف على طرف آخر وهو ما يمثل نوعا من عقود الإذعان فبالرغم من أن الامر يتعلق باتفاق إلا أنه يصدر به قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الاداري[2] وباعتبار الغرامة الإدارية جزاء ماليا فهي تشبه الغرامة الجنائية في مضمونها وهي دفع مبلغ من النقود لصالح الخزينة العامة لكنه هناك فروقات واضحة وهي الغرامة الإدارية تحدد الإدارة مقدارها وفي حالة الطعن على القرار الصادر بها أمام القضاء فللمحكمة المختصة أن تعدل في مقدارها أما الغرامة الجنائية فلا تقرر إلا بواسطة القضاء[3]، ويجب توافر التناسب بين الغرامة وبين الخطأ الذي ينسب للمتهم ،من جانب وقف التنفيذ فإنه لا يرد على الغرامة الإدارية لكن القواعد العامة تسمح بطلب وقف التنفيذ القرار الإداري بصفة مستعجلة من قاضي الموضوع لحين الفصل في طعن القرار الإداري الصادر بالغرامة التهديدية وتوافر ركني الجدية و الاستعجال، عكسها يجوز وقف الغرامة الجنائية، لا تتحول الغرامة الإدارية إلى حبس في حالة عدم دفع الغرامة على عكس الحال بالنسبة للغرامة الجنائية[4]، ولقد كرس المشرع الجزائري العقوبات و الغرامات الإدارية في النصوص القانونية كوسيلة لمواجهة التصرفات المخالفة للقوانين و التنظيمات منها سبيل المثال مانص عليه القانون رقم 08-12[5] المتعلق بالمنافسة المعدل للقانون 03-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة نصت المادة 45 فقرة 2 منه " يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الاجال التي يحددها " وجاءت المواد 56إلى 62 لتفصل في هذه العقوبات المالية بتحديد حدها الادنى والأقصى و الأفعال المترتبة لها.

- ماورد في الامر09- 03[6] نص على عقوبات إدارية في المادة 86 منه على "... دون الاخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون" فهو يمثل دور المشرع الجزائري في النص على الجزاءات الإدارية.

ب- **المصادرة:** وهي أحد أنواع الجزاءات الإدارية المالية فهي تعد في الأصل جزاءا جنائيا مضمونه نقل ملكية مال معين إلى الدولة دون مقابل ونزعه من مالكه وهذا المال يكون ذاصلة بجريمة معينة فهو اجراء الغرض منه تمليك الدولة أموال قهرا ودون مقابل[7] وتنقسم المصادرة إلى عامة محلها كل ثروة المحكوم عليه ومصادرة خاصة محلها شيء معين قد يكون جسم الجريمة أو يكون استعمل فيها أو تحصل منها وهي التي يطبق عليها أحكام قانون العقوبات، فالمصادرة عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين وتعد عقوبة تكميلية يكون الحكم بها أحيانا وجوبيا وأحيانا أخرى يكون الحكم بها جوازيا والمصادرة عقوبة عينية تنقل ملكية أشياء معنية إلى الدولة دون مقابل في

---

[1]- محمد سعد فودة: مرجع سابق،ص 116.

[2]- أمين مصطفى محمد: الحد من العقاب...، مرجع سابق، ص 228.

[3]- محمد سعد فودة: النظرية العامة...، مرجع سابق، ص ص 121-122.

[4]- أمين مصطفى محمد : الحد من العقاب...، مرجع سابق، ص 224.

[5]- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يوليو 2008 المتضمن المنافسة ،الجريدة الرسمية العدد 43.

[6] - قانون رقم: 09-03- المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنه المعدل و المتمم بالقانون 01-14 المؤرخ في 19أوت 2001.

[7]- محمد سعد فودة:النظرية العامة للعقوبة الإدارية،مرجع سابق،ص 124-125.

حين أن الغرامة تعد عقوبة نقدية تنشئ للدولة حقا في اقتضاء مبلغ معين من ذمة المحكوم عليه دون اشتراط أن يرد على مال بذاته كما أن المصادرة ثابتة وغير قابلة للتفريد لوقوعها على شيء بعينه[1] فالأصل أنه لا يقضي بالمصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية لكنه وفق مضمون قانون العقوبات الإدارية يكون للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو اصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية[2]، وعليه فالمصادرة الإدارية تتقرر بواسطة الإدارة بناء على اجراءات إدارية عكس المصادرة الجنائية والمصادرة الإدارية تطبيقاتها نادرة في التشريعات لكن نذكر بعض الأمثلة ماورد في نص المادة 09 من قانون الصرف المصري بفقرتها الأخيرة "في حالة عدم الاذن برفع دعوى يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة".

نص المادة06 من قانون الفرنسي صادر في 15 مارس 1942 بشأن الجرائم التموينية أعطت الرئيس هيئة الرقابة على الأسعار أن يأمر بالغرامة و المصادرة البضائع المضبوطة وللمخالف الطعن على أمام وزير المالية الذي يختص بإلغاء المصادرة أو تحديدها، ومانستطيع قوله أن المشرع الجزائري هو من بين التشريعات التي لم تتبنى نظام عام لقانون العقوبات الإدارية .

2- العقوبات الإدارية غير المالية :

تستطيع الإدارة فرض عقوبات غير مالية تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق و الامتيازات وتعد أغلب العقوبات غير مالية السالبة أو المقيدة للحقوق أقصى من وقعتها من العقوبات المالية نظرا المساس العقوبات السالبة و المقيدة للحقوق بشخص المخالف فقد حرصت القوانين على تقييد سلطة الإدارة بفرض تلك العقوبات ولتطبيقها يجب إحترام ضمانات متعددة فرضتها القوانين على الإدارة ومراعاتها وهي متنوعة منها.

أ- غلق المنشأة(الغلق الإداري):

إن هذا النوع من العقوبات الإدارية يعني غلق المنشأة والمنع لمزاولة والاستمرار استغلال تلك المنشأة سواء محل أو مصنع وهذا عندما تكون محلا أوآداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام[3]، فغلق المنشأة يصيب المخالف في ذمته المالية وتنقطع إيراداته لكن غلق المنشأة ينصب معظمها على تقييد أو منع حق الفرد من استغلال المنشأة التي يملكها أو يستأجرها لتحقيق مساعيه فقد منح القانون والمشرع الجهات الإدارية المعنية بالنشاط الحق في غلق المحلات التي تخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار حكم القضاء ويصدر عنها قرار إداري بالغلق، غلق المنشأة يختلف عن المصادرة في أن المنشأة المغلقة لا تباع لحساب الدولة تظل دائما ملكية لصاحبها حتى ولو في حالة الغلق النهائي وغلق المنشأة يختلف عن سحب الترخيص لمزاولة العمل معين إذ يعد الأخير أوسع مجالا من الغلق لأنه يمتنع على المحكوم عليه مزاولة عمله ليس فقط بالنسبة للمنشأة التي تقرر إغلاقها بل في أي منشأة أخرى من طبيعتها[4]، وقد ظهر الجدال الفقهي حول الطبيعة القانونية لغلق المنشأة والصواب أن الغلق هو جزاء له طبيعة خاصة تجمع بين مميزات العقوبة و التدابير الاحترازية لكنه تغلب عليه طبيعة التدابير

---

[1]- أمين مصطفى محمد: الحد من العقاب....، مرجع سابق،ص 233.

[2]- محمد سعد فودة: النظرية العامة في للعقوبة الإدارية....، ص ص 127-128.

[3]- أمين مصطفى محمد: الحد من العقاب،مرجع سابق،ص 248.

[4]- محمد سعد فودة ،النظرية العامة للعقوبات الإدارية... ،ص 141-142.

الاحترازية لكنه فرضه في حالات كثيرة يحمل ميزة العقاب وخاصة الحالات التي يتقرر فيها كجزاء وحيد[1].ومن الأمثلة للغلق الإداري في النصوص القانونية للتشريعات الجزائرية منها:

نص المادة 31 من قنون 04- 08[2] التي تنص المادة " يقوم الاعوان المؤهلون المذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا قارا دون التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته". كذلك ما ورد في المادة 46 من قانون 04-02[3] مضمون المادة يحدد الجهات المختصة لاصدار قرار الغلق الإداري لكل محل لايحترم الشروط المطلوبة لحماية المستهلك والمنتجات وورد بالنص يمكن للوالي المختص إقليميا وباقتراح من المدير اللوائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إداري غلق المحلات إدارية لمدة لا تتجاوز 30يوما.

ب- **سحب الترخيص(الرخصة):** يعد سحب الترخيص جزاء أي كانت طبيعتة توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس النشاط الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين و اللوائح وقد يشمل كذلك سحب الترخيص إلغاء ممارسة النشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة ذلك لأن الترخيص لا يمنح حقوقا وإنما من القرارات الإدارية التي تولد حقوقا مكتسبة[4]، فإذا كان جزاء سحب الترخيص بالطريق الإدارية لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (الجزائية) وهذا الأثر لا يتولد إلا عن طريق دفع غرامة التصالح فإنه يجوز الجمع بين سحب الإدارة للترخيص ودفع الغرامة الإدارية فالغرامة الإدارية بديل عن العقوبة الجنائية فقط وما يؤكد أن سحب الترخيص له غرض يختلف عن الغرامة الإدارية لأنه لاينطوي فقط على المعني بالجزاء بل يحتوي أيضا على معنى التدبير الذي يرمي إلى حماية المجتمع من مركبة خطيرة ويجوزالجمع بين الغرامة الإدارية وسحب الترخيص[5] ويجد سحب الترخيص مجاله الرئيسي في مواد المرور إذ يكون للسلطة القضائية أو الإدارة أن تقرر سحب رخصة القيادة في حالات محددة بنص القانون ويكون سحب الترخيص قضائيا أو إداريا وسحب الرخصة إداريا يوصف أنه جزاءا إداريا[6].

ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المواد النصوص في القانون 09-03 جاءت المادة 92 من الامر 03/09 تنص على حالة ارتكاب المخالفات يعاينها قانونا الاعوان المؤهلون وتكون رخصة السياقة في جميع الحالات موضوع احتفاظ طبقا لإجراءات القانون وبنيت المادة 93 حالات الاحتفاظ برخصة السياقة ويقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة السياقة فورا لمدة لا تتجاوز 10 أيام والمادة 94 نصت على المخالفات المنصوص عليها في المادة 66 من قانون 09-03[7] وأي سائق يرتكب مخالفات المنصوص عليها بالمادة 66 ترتب عليه السحب الفوري لرخصة السياقة من حيث جسامتها إلى حين الفصل في أمر سحب رخصة القيادة من قبل اللجنة المختصة.

---

[1]- المرجع نفسه،ص 143.-انظر امين مصطفى محمد، الحد من العقاب...،ص253.

[2]- قانون 04-08 المؤرخ بجمادي الثاني 1425ه الموافق لـ 14 أوت 2004ولمتعلق بشروط الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية عدد 52.

[3]- قانون 02/04 المؤرخ في 25 جمادة الأول 1425ه الموافق لـ 23 يوبو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية الجريدة الرسمية، مرجع سابق، رقم 41.

[4]- محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائي...، مرجع سابق،ص 176.

[5]- غنام محمد غنام : القانون الإداري الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 48-49

[6]- محمد سعد فودة:النظرية العامة للعقوبات، مرجع سابق،ص137.

[7]- قانون 03/09 المؤرخ في 22 جويلة 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتتم للقانون 14/01 المؤرخ في 19 جمادة الأولى الموافق لـ 19 أوت 2001.

المبحث الثاني- تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة القضاء:

إذا رفض الافراد تنفيذ القرار الإداري وتعذر على الإدارة فرض تنفيذه بصفة مباشرة فيصبح للإدارة حق اللجوء للقضاء طلبا لتنفيذ قراراتها وذلك بهدف تحقيق مسعاها نظرا لما يتمتع به القضاء من وسائل القهر والاذعان، فالتنفيذ القضائي للقرارات الإدارية هو التنفيذ الأصيل و المقرر للإدارة العامة لتنفيذ قرارتها في غير حالات التنفيذ المباشر و التنفيذ الجبري ونتج عنه امتناع الافراد عن تنفيذ قرارتها إختياريا ،وتقوم الإدارة برفع دعاوي أمام القضاء لاستصدار احكام جزائية أو مدنية مراعاة من أن الإدارة لها حق التقاضي بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية كما بنيته المادة 50 من القانون المدني[1]وللقضاء وسيلتين هما: ولقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين وهما كالاتي المطلب الاول تناولنا فيه الدعوى الجنائية ، اما المطلب الثاني تناولنا الدعوى المدنية .

المطلب الأول - الدعوي الجنائية:

تعتبر دعوى معترف بها في جل الأنظمة المقارنة وتنص قوانين العقوبات دائما على مخالفة القرار الإداري أو عدم الامتثال له لما يترتب عنه من آثار سلبية على النشاط الإداري وكذلك على المصلحة العامة بشكل عام ولذلك فإن التماطل في تنفيذ القرارات الإدارية يشكل جريمة جنائية ويبقى تقدير عقوبتها مرهون بالآثار الناجمة عن هذا التأخر و التماطل[2] وتكون الدعوى الجنائية في حالة ما إذا نص القانون على عقوبة جنائية كجزاء لمخالفة قرار إداري ما، ففي هذه الحالة تكون إقامة الدعوى الجنائية وسيلة اجبار الافراد على احترامها، وعلى الإدارة أن تقتنع برفع الدعوي الجنائية ولا تستطيع أن تستبدل بها التنفيذ المباشر إذا قدرت أن العقوبة تافهة وغير رادعة لأن سبيل ذلك هو تعديل التشريع بتشديد العقوبة ما لم تتوفر حالة الضرورة وهذا يوصلنا لنتيجة وهو أن طريق الدعوى الجنائية هو الطريق الأصيل لتنفيذ القرارات الإدارية[3].

ويصطدم لجوء الإدارة بمبادئ عدم جواز توجيه القاضي أوامر للإدارة فهو لا يملك صلاحية إعطاء الإدارة بالإجازة للتصرف الجبري وإنما كل ما يفعلة أنه يعاقب امتناع الافراد على الطاعة بل حتى الإدارة ذاتها إن لجأت إلى القاضي فلا يكون هدفها الحصول على إجازة التصرف وإنما فقط معاقبة الممتنع عن طاعة قراراتها وأوامرها وحتى في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضائي إلزام الافراد بتنفيذ القرار الإداري فإن ما ينفذه الافراد في هذه الحالة ليس القرار الإداري وإنما الحكم القضائي[4]،كذلك وجود نص قانوني يجرم عدم تنفيذ القرار الإداري فاشتراط وجود النص اتسع مدلوله بداية في فرنسا بعد دستور 1958 الذي وسع من نطاق السلطة اللائحية قد يكون نص قانوني شكلي او نص لائحي في الحدود المقررة لذلك، مصر تقرر المادة 380 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 169 سنة 1981 عقوبة جنائية على مخالفة اللوائح الإدارية مما يعني أن الدعوى الجنائية مقبولة في كل الحالات حتى ولم ينص عليها في القرار المراد تنفيذه[5] وبالتالي يتوفر اختصاص القاضي الجزائي عندما يضع المشرع نصا يفرض فيه على الافراد التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويقرر في نفس الوقت الجزاء الذي يوقع على من يخالف ذلك النص فمن أجل ترتيب إجراء جزائي على عدم تنفيذ القرار

---

[1]- محمد صغير بعلي: مرجع سابق، ص 116.

[2] -andri de laubadera et autres,traite de droitadministratif,t1,15editoin,lgdj,paris,1999,p772,773.

[3]- سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الادرية،2006،ص 647-648.

[4]- عصام نعمة إسماعيل: الطبيعة القانونية للقرار الإداري، مرجع سابق،ص 347.

[5]- محمد فؤاد عبد الباسط: القرار الإداري، مرجع سابق،ص 430-431،

الإداري فإن الامر يتطلب وجود النص قانوني تجرم عدم التنفيذ ويرتب جزاء عليه وعند وجود الجزاء يكون التنفيذ الجبري مخالف للقانون[1] فالنصوص المختلفة تسمح بتوقيع عقوبات جنائية جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية من خلال الاحكام الجزائية التي تتضمنها والتي تخول للإدارة رفع دعاوي أمام القضاء الجنائي ومن أمثلة ذلك بالجزائر (نص القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بالصيد على عقوبات جزائية في حالة عدم التقيد والالتزام برخص الصيد[2]، وملاحقة الفرد أمام القضاء الجزائي لاصدار عقوبة بحقه و للقيام بالملاحقة يستند لنص المادة 459 من أمر 06 جوان 1966 المتضمن القانون الجزائي التي تعاقب بغرامة أو الحبس المعدلة بقانون العقوبات الحالي رقم01/09، ويكون دور القاضي الجزائي هنا يلاحظ عدم احترام الموظف للقرار الإداري ثم يلفظ العقوبة المنصوص عليها في القانون ضد مرتكب خرق القرار المذكور ودور الإدارة أنها تقوم بعد ذلك بتنفيذ حكم القاضي لأنها لاتستطيع من تلقاء نفسها اتخاذ عقوبات جزائية[3].

والملاحظ أن القوانين تفرض غرامة على مخالفة الأنظمة وليس عن مخالفة كل القرارات الادارية والقاضي الجزائي مقيد بالنص فلا يبقى أمام الادارة سوى اللجوء إلى التنفيذ الجبري والحجة على ذلك أن الجزاء المقرر من النص العام للغرامة، فهو جزاء ضعيف قد لايصلح في تنفيذ القانون وإكراه الافراد لإحترامه و المطلوب في التنفيذ هو جزاء أكثر قسوة من مجرد الغرامة كالاغلاق أوإزالة المخالفة أو غيره من تدابير التنفيذ الجبري ،وذلك بقبول مشروعية التنفيذ الجبري في الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى القضاء غير مجدي وغير فعال[4].

المطلب الثاني- الدعوي المدنية:

باعتبار الادارة تملك وسيلة التنفيذ المباشر لقراراتها وتملك حق اللجوء للقضاء الجزائي فإنها تستطيع اللجوء للقضاء المدني لإلزام الافراد لتنفيذ قرارتها جبرا إذا رأت فيه الوسيلة الانجع و المناسبة ويرى الفقهاء أن باتباع الإدارة هذا الطريق القضاء العادي قليل الحدوث عملا وعدم استخدامها لإمتيازات السلطة العامة فيه ضمانا أكبرا لإحترام حقوق وحريات الافراد[5]، وبالتالي فنطرح التساؤل التالي: هل يمكن للإدارة العامة رفع دعاوي أمام القضاء المدني بهدف استصدار حكم يلزم الافراد بتنفيذ قرار إداري امتنعوا اختياريا عن تنفيذه؟

- فطالما ملكت الإدارة الشخصية الاعتبارية (دولة، ولاية، بلدية، مؤسسة ادارية) ملكت بالمقابل حق التقاضي واللجوء للقضاء المختص برفع دعوى تلزم الافراد بالامتثال لقرارها و الخاصية المميزة هنا أنه ترفع الدعوى.

لكنها تعتبر دعوى مدنية لأن الإدارة سلكت الطريق المدني ولم تلجأ للقاضي الجزائي مثل حالة اصدار الإدارة قرار يقتضي بإلزام شخص معين بالخروج من السكن الوظيفي ورفض المعني الامتثال للقرار فهذا الرفض يخول للإدارة حق اللجوء للقاضي الإداري بغرض استصدار حكم الاخلاء[6]، واثير الجدل حوله في فرنسا وأخيرا ستقر القضاء الفرنسي على عدم جواز سلوك الإدارة للطريق المدني بقصد الحصول على أحكام بإلزام الافراد باحترام

---

[1]- عصام نعمة إسماعيل: الطبيعة القانونية للقرار الإداري، مرجع سابق،ص 348.

[2]- محمد صغير بعلي، مرجع سابق ،ص 116

[3]- احمد محيو: محاضارت في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا،ط5،ديوان المطبةعات الجامعة، الجزائر،2009،ص 332.

[4]- عصام نعمة إسماعيل: الطبيعة القانونية للقرار الإداري، مرجع سابق، ص349.

[5]- نواف كنعان الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص298

[6]- عمار بوضياف القرارالاداري، مرجع سابق 207-208.

القرارات الإدارية، فإذا كن ثمة جزاء جنائي فالدعوي الجنائية هي الطريق المتبع وانعدام العقوبة الجنائية فإن الطريق المدني يغلق في وجه الإدارة إلا إذا أباحه القانون صراحة أو استحال توقيع العقوبة الجنائية عملا ويؤيد الفقه والقضاء بأساس قاعدة تقضي بعدم اختصاص المحاكم القضائية باعمال الإدارة بفرنسا[1]،ولتوضيح أكثر فلجوء الإدارة لطريق المدني أثار إشكالات قانونية في فرنسا خصوصا في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المدنية وتطور القضاء مر بمرحلتين:

1- انقسام المحاكم لطائفتين إزاء اختصاصها نظر بالدعوى المدنية وتباين آرائها في مجال الاستيلاء المؤقت على المساكن باعتبار الإدارة اعتادت اللجوء لقاضي أوامر المستعجلة للإخلاء وطرد السكان بالقوة.

2- بهذه المرحلة استقر القضاء أن الدعوي الجنائية هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للإدارة اللجوء إليها واستخدامها لضمان تنفيذ قرارتها الإدارية وبالتالي لا يجوز للإدارة كأصل اللجوء للدعوي المدنية لتنفيذ قراراتها لأنها وسيلة غير متاحة وهذا الرأي أيده الفقه والقضاء الإداري ويتعين على الإدارة اللجوء للتنفيذ المباشر في حالة غياب الدعوى الجنائية لكنه هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة وهي:

2-1- في مجال عقود الإدارة العامة: تلجأ الإدارة إلى القضاء بواسطة الدعوي المدنية لضمان ايقاع العقوبات التعاقدية المنصوص عليها بالعقد.

2-2- في مجال الأملاك العامة: تلجأ الإدارة لدعوي المدنية لإخلاء الأراضي العمومية من مشتغليها بغير حق وصفة قانونية وهذا لاستصدار حكم قضائي لملكيتها لهذه الأموال وإخلائها من الافراد

2-3- في حالة النص القانوني الصريح على حق الإدارة بلجوئها لاستخدام هذا الطريق القضائي ويجيزه لها.

2-4- إذا استحال قانونا استخدام امتياز التنفيذ المباشر يخول المشرع أحيانا الأشخاص المعنويين الخاصة صلاحية اصدار قرارات إدارية دون أن يمنحها صلاحية تنفيذها تنفيذا مباشرا فهنا يتعين على الأشخاص المعنوية اللجوء إلى الدعوي المدنية لضمان تنفيذ قرارتها الإدارية باعتبارها الوسيلة القانونية عند غياب الدعوي الجنائية وكذلك المنظمات المهنية[2].

ويتضح الآراء في التشريعات كالتالي:

كما تبين في فرنسا لاتستطيع الإدارة العامة اللجوء إلى القضاء المدني تأسيسيا نظرا لإزدواجية الاختصاص القضائي و القاعدة عدم اختصاص القضاء العادي بالنظر في الاعمال و القرارت الإدارية، إلا المجالات استثنائية تشمل حالات معينة وكذلك قرار الطرد من احتلال أملاك وطنية وبدون سند.

في مصر الاتجاه السائد فقها وقضاء وهو إمكانية لجوء الإدارة إلى القاضي العادي لاستصدار حكم منه بغرض إلزام الافراد بتنفيذ قراراتها.

في الجزائر الاتجاه السائد فقها وقضاء وهو امكانية لجوء الإدارة العامة إلى القضاء المدني بغرض الحصول على حكم يلزم الافراد بتنفيذ قرارتها.[3]

---

[1]- سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرار الإداري، مرجع سابق ص ص 648-649.

[2]- علي خطار شطناوي: القانون الإداري الأردني،الكتاب الثاني،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009،ص ص 265-266.

[3]- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية،مرجع سابق،ص 117.

فيصبح للإدارة حق مماثل للأفراد اللجوء للقاضي المدني لتحصل على حكم بتنفيذ القرار الإداري، ووسيلة لإجبار الافراد على تنفيذ فالأصل للإدارة من تقرر استعمال وسائلها الاستثنائية في التنفيذ الجبري أو عدم استعمالها لامتيازاتها ولكن ليس عن الحق ذاته وتسلك القضاء المدني إذا قدرت أنه أكثر ملائمة لأن القضاء العادي ضمانه أكثر للأفراد وحرياتهم بالنسبة لطريقة التنفيذ المباشر ويكون أكثر فعالية إذا كانت العقوبة الجنائية المقررة تافهة[1]، وبينت المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكمها الصادر في 24 نوفمبر 1962" أنه من المقرر أن التنفيذ المباشر رخصة للإدارة ومن ثمة تترخص في إجراء التنفيذ بحسب مقتضيات المصلحة العامة بدلا من إجراء التنفيذ المباشر أن تركن إلى القضاء وتسلك طريق حجز ما للمدين لدى الغير بحسب قواعد قانون المرافعات ولا شذوذ في ذلك ولا خروج عن مقتضيات القانون و المصلحة العامة"[2].ووفقا لهذا الحكم يكون بوسع الإدارة وهي بصدد تنفيذ قرارتها ذات الطبيعة المالية أن تتبع أسلوب حجز ما للمدين لدى الغير استنادا لنص القانون والتي تشترط لصحة هذا الاجراء يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء وبطبيعة الحال عند اتباع الإدارة طريق الدعوى المدنية لتنفيذ قراراتها من خلال إجراء حجز ما للمدين لدى الغير ، فإن عليها أن تحترم القواعد و الإجراءات التي حددها القانون لتنظيم ممارسة هذا الاجراء وتلتزم به[3].

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط : القرار الإداري ،...مرجع سابق،ص43.

[2]- سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارت الإدارية، مرجع سابق، ص 651.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة الأسس العامة للقرارت الإدارية،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية دت،ص ص 273-274.

خلاصة:

إن اثناء عملية تنفيذ القرارات الإدارية يلزم الأفراد بتنفيذها اختياريا كأصل والاستجابة لمضمونها وفي حالة امتناعهم عن تنفيذها تتخذ الإدارة اسلوبا منحه لها القانون وهو اسلوب التنفيذ الجبري والمباشر وذلك باستعمال القوة دون حاجة لسلطة اخري او توقع عقوبات إدارية على الممتنعين عن التنفيذ،وقد تتبع اسلوبا اخر يعتبر طريقا استثنائيا وذلك باللجوء إلى سلطة القضاء ليقوم بإلزام الافراد بتنفيذ القرارات الإدارية (وجود حكم)وتستعمل الإدارة الطريق الجزائي وهو الاصل لتنفيذ القرارات الإدارية وتتبع طريق الدعوي المدنية لإلزام الأفراد بالتنفيذ لأن من حق الإدارة حق التقاضي و يكون وفقا للقانون لتجنب عدم تعسف الإدارة وتعديها على حقوق الأفراد.

خاتمة

خاتمة:

إن باعتبار القرار الإداري ليكون صحيحا ومشروعا يجب أن يكون مستوفيا لشروط وأركان تفرضها طبيعته الخاصة وبذلك يكون القرار الإداري وسيلة الإدارة للتعبير عن إرادتها واستعماله كأحد أوجه وظيفتها اتجاه الأفراد ،ومنه القرار الإداري هو عمل قانوني انفرادي يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ويحدث اثارا قانونية بإنشاء او تعديل او إلغاء المراكز القانونية، وهنا اجوبة عن إشكاية الدراسة وهي:

-إذا اكتملت أركان القرارات الإدارية ومقوماتها فأنه يصدر صحيحا مولدا لآثاره سواء كانت حقوقا او التزامات وذلك بالنسبة للإدارة مصدرة القرار أو المخاطبين به، وامتياز الإدارة لتنفيذ قراراتها بدون اللجوء للقضاء وتنفذ بصفة آلية اتجاه الافراد.

- إن عملية التنفيذ في مفهومها ومدلولها تختلف في عدة نواحي فعملية تنفيذ القرارات الإدارية مرحلة لاحقة لوجود القرار الإداري وتمثل عمل مادي يتمثل في قيام الإدارة بترجمة قراراتها في واقع عملي مثل: إصدار الإدارة قرارا بنقل موظف إلى مكان ما يتم تنفيذه بإخلاء الموظف لموقعه وقت صدور القرار والتوجه إلى الموقع الذي قرر القرار بنقله إليه وقبل أن يتم ذلك فلا وجود للتنفيذ وإن اصبح القرار نافذا بإعلانه للمخاطب ،فهنا يختلف تنفيذ القرار الإداري عن نفاذة لأن النفاذ عملية قانونية تتم بموجب الإصدار والشهر (النشر او التبليغ) اما التنفيذ هو عملية التي تاتي بعد النفاذ ووضع القرار حيز التطبيق فعليا.

- عند تنفيذ القرارات الإدارية فالأصل يلتزم الجميع الإدارة وأفراد بتنفيذ القرارات الإدارية بعد أن تصبح نافذة والتقيد بآثارها من حقوق والتزامات وفي حالة امتناع الأفراد المخاطبين بالقرارات الإدارية منح القانون والمشرع للإدارة امتيازات واسعة تتمثل في التنفيذ الجبري والمباشر وكذلك استعمال عقوبات إدارية قاسية ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة بما لها من سلطة عامة قانونية تكون هذه الوسائل سلطات قانونية تضمن تنفيذ قراراتها الإدارية ومواجهة هذا الامتناع عن التنفيذ وذلك ان تقوم الإدارة إما بتنفيذ قراراتها مباشرة او بالقوة دون اللجوء لسلطة اخرى، او تفرض جزاءات إدارية ملائمة للأفراد عند عدم الامتثال لمضمون تنفيذ القرارات منها جزاءات مالية وغير مالية تمس الفرد في شخصه وعلى من تضرر من هذا التنفيذ اللجوء إلى القضاء وهنا تكون الإدارة في مركز مدعي عليه ويقع عبأ الإثبات على المدعي لأنه تفترض قرينة سلامة ومشروعية القرارات الإدارية لأنه يراعي في صدورها طبقا للقانون مستوفيا كافة اركانها وشروطها ومضامينها .

- تسطيع الإدارة اللجوء لطريق غير عادي لتنفيذ قراراتها الإدارية وهو جهة القضاء لتنفيذ قراراتها وذلك باستعمال وسائل تتمثل في رفع دعاوى أمام القضاء لاستصدار أحكام جزائية او مدنية لأن الإدارة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي لها حق التقاضي كما بينته المادة 50 من القانون المدني وتستعمل الدعوى الجنائية وهو الاصل لتنفيذ قرارات إدارية حيث تسمح النصوص المنظمة للعديد من المجالات بتوقيع عقوبات جنائية جراء عدم تنفيذ القرارات الإدارية وهذا في الاحكام الجزائية التي تتضمنها والتي تخول للإدارة رفع دعاوى امام القضاء الجنائي وحتى في حالة غياب النص للعقوبات الجنائية فإن المادة 459 من قانون العقوبات الحالي نصت على عقوبات جنائية "يعاقب بغرامة من30 إلى100 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على

الاكثر كل من خالف المراسيم او القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة ".

إن الاتجاه السائد فقها وقضاء كلا في فرنسا :ان الإدارة لا يمكنها اللجوء إلى القضاء المدني كأصل لكنه استثناء محدد بحالة الطرد من احتلال أملاك وطنية وبدون سند ،اما مصر :يمكن للإدارة اللجوء إلى القضاء العادي (المدني) لإلزام الأفراد بتنفيذ قراراتهم ،وفي الجزائر هو إمكانية لجوء الإدارة العامة إلى القضاء العادي بغرض الحصول على حكم يلزم الأفراد بتنفيذ قراراتها وبالتالي يكون بوسع الإدارة وهي بصدد تنفيذ قراراتها ذات الطبيعة المالية أن تتبع اسلوب حجز ما للمدين لدي الغير استنادا للقانون وفق معطيات وشروط محددة كما هي منظمة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08 وهي أن يكون الدين محقق الوجود وحال الأداء، وعلى الإدارة عند سلوكها لهذا الطريق أن تحترم القواعد المحددة من القانون وتحقيق مضامينه بهدف تنظيم ممارسة هذا الإجراء وفي نفس الوقت لا تتعسف او تتجاوزه أكثر من ذلك وبالتالي ترتب الإضرار بالأفراد .

وعليه بعد الحوصلة التي توصلنا إليها نقترح بعض النتائج والتوصيات وهي:

1-النتائج:

-بالرغم من الإمتيازات الممنوحة للإدارة في تنفيذ قراراتها يجب على المشرع فرض رقابة محكمة تمنع تعسف الإدارة إزاء المخاطبين بها.

-ضرورة تبيان وتفصيل إجراءات تنفيذ القرارات الإدارية.

-يجب ان يكون تنفيذ القرارات الإدارية لا يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة.

-إن لضمان تنفيذ القرارات الإدارية من الافراد يجب على الإدارة إعلامهم بمضمونها.

2-التوصيات:

-يجب ان تكون القرارات الإدارية مطابقة للنصوص القانونية حفاظا على متطلبات مبدا المشروعية.

-يجب ان لايكون تنفيذ القرار الإداري مستحيلا.

-يجب ان لا يكون تنفيذ القرارات الإدارية مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

-يجب أن تكون الغاية من التنفيذ القرارات الإدارية تحقيق المصلحة العامة.

قائمة

المصادر

والمراجع

المراجع:

أ- المراجع العربية:

1- احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،ط6،منشاة المعارف،الاسكندرية، مصر،1972.

2- احمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة محمد عرب صاصيلا،ط5،ديوان المطبةعات الجامعة، الجزائر،2009.

3- اشرف عبد الفتاح ابو المجد محمد،موقف قاضي الالغاء من سلطة الادارة في تسبيب القرارات الادارية ،الكتب العربية، د ب،2005.

4- أكرم مساعدة: القرار الإداري دراسة مقارنة بين مصر و الأردن ،دن ،مصر 1992.

5- أمين مصطفى محمد: الحد من العقاب في القانون المصري والمقارن،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية ،1993.

6- امين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،1996.

7- بوحميدة عطاء الله، دروس في المنازعات الادارية ،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة،الجزائر،2011/2010.

8- حمادة محمد أنور: القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ، 1996.

9- حمدي باشا عمر،طرق ا لتنفيذ ، دار هومة ، الجزائر،2016.

10- حمدي قبيلات، القانون الاداري،جزا2،ط1، دار وائل للنشر، الاردن،2010.

11- حمدي ياسين عكاشة: القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،1981.

12- رافت فودة ،عناصر وجود القرار الاداري،د ط ،دار النهظة العربية ، القاهرة ،1999.

13- رمزي الشاعر: تدرج البطلان في القرارات الإداري، دار النهظة العربية ، القاهرة ،1968.

14- سامي جمال الدين،الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية، ط1، توزيع المعارف الاسكندرية،2000.

15- سامي جمال الدين ،اصول القانون الاداري، دط ،منشاة المعارف،مصر،2004.

16- سليمان الطماوي،القضاء الاداري ،الكتاب الاول،دار الفكرالعربي ،القاهرة،1976.

17- سليمان محمد الطماوي :الوجيز في القانون الإداري،دار الفكر العربي، القاهرة،1992.

18- سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ،دار الفكر العربي ،القاهرة،د ت.

19- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، تنقيح محمود عاطف البناء،ط7،دار الفكر العربي، القاهرة،2006.

20- سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية،ط6،دب،1987.

21- سليمان بارش، شرح القانون الاجراءات المدنية الجزائرية،جزا2،طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006.

22- عبد الباسط جمعي وامال الفرايزي،التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف ، د ب ،1991.

23- عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء على اعمال الادارة ،منشاة المعارف، الاسكندرية، د ت.

24- عبد الغني بسيوني عبدالله، القانون الاداري دراسة مقارنة، منشاة المعارف،الاسكندرية،مصر، 1991.

25- عبد الغني بسيوني عبد الله ،القضاء الاداري ،منشاة المعارف، الاسكندرية ، 1996.

26- عبد الغني بسيوني عبدالله،القضاء الاداري ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت ،1999.

27- عبد العزيز عبد المنعم خليفة الأسس العامة للقرارت الإدارية،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية دت.

28- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الادارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ،2007.
29- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: ضوابط العقوبة الإدارية العامة تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري،دار الكتاب الحديث،2008.
30- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة ، ط1، المركز القومي للاصدارات، د ب،2008.
31- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية،مصر 2012.
32- العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر،طرق التنفيذ،دار الهدي،الجزائر،2007.
33- عزري الزين،الاعمال الادارية ومنازعاتها،مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي،2010.
34- عزمي عبد الفتاح، نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري ،ط1،دار النهظة العربية ، القاهرة، 1987.
35- عصام نعمة اسماعيل ،الطبيعة القانونية للقرار لاداري دراسة تأصيلةمقارنة في ضوء الفقه و الاجتهاد،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،لبنان، 2009.
36- علاء الدين عشي،مدخل القانون الاداري،جزا2،دار الهدي، الجزائر،2010.
37- علي خطار شطناوي: القانون الإداري الأردني،الكتاب الثاني،ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.
38- علي خطار الشطناوي، الوجيز في القانون الإداري ،ط1،دار وائل للنشرو التوزيع، الأردن،2003.
39- عمار بوضياف،القرار الاداري ،ط1،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.
40- عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ط1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.
41- عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري،ط5،دار هومة،الجزائر،2009.
42- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري واشكالاته دراسة مقارنة،دارالعلوم للنشر والتوزيع،الجزائر ،2004.
43- عمور سلامي ،الوجيز في المنازعات الادارية ،بن عكنون ،الجزائر،2011/2010.
44- فريجة حسين، شرح القانون الاداري دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2009
45- غنام محمد غنام : القانون الإداري الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
46- لعشب محفوظ: المسؤولية في القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1994.
47- مجدي مدحت النهري،القرار الاداري بين النظرية والتطبيق،دار الاصدقاء للطباعة، المنصورة، مصر،2003.
48- محمد الشافعي أبوراس: القانون الإداري ،عميد كلية الحقوق جامعة نهلا،دب،دت.
49- محمد باهي أبويونس: الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000.
50- محمد حسنين ،طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائرية،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990.
51- محمد رفعت عبد الوهاب، مباديء وأحكام القانون الإداري، منشورات الجيل الحقوقية،لبنان، 2005.
52- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2009.
53- محمد سامي الشوا: القانون الإداري الجزائي ظاهرة الحد من العقاب، دار النهظة العربية،القاهرة،1996.
54- محمد سعد فودة: النظرية العامة للعقوبات الإدارية دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2008.
55- محمد صغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشروالتوزيع،الجزائر،2005.
56- محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر،الجزائر،2009.
57- محمد فؤاد مهنا، مباديء واحكام القانون الاداري، منشورات شباب الجامعة ، الاسكندرية،1973.

58- محمد فؤاد مهنا: مبادئ واحكام القانون الادري في ظل الاجتهادات الحديثة،دن،دب، 1978.
59- محمد فؤاد عبد الباسط،القرار الاداري ،دار الفكر الجامعي،مصر،2000.
60- محمد فؤاد عبد الباسط ، القرارات الادارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2005.
61- محمود محمد حافظ، القرار الاداري دراسة مقارنة ،دار النهظة العربية، القاهرة ،1985.
62- محمود محمد حافظ، القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن،دار النهظة العربية ،القاهرة، 1993.
63- مروك نصرالدين،طرق التنفيذ في المواد المدنية،دار هومة ،ط2، الجزئر،2008 .
64- ناصر لباد،الوجيز في القانون الاداري،lebed،ط3،الجزائر،2006.
65- مصطفي أبو زيد فهمي: القانون الإداري ، ج2،دن، الإسكندرية،1990.
66- نبيل اسماعيل عمر،الوسيط في التنفيذ الجبري للاحكام،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2000.
67- نجيب احمد عبدالله ،الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الادارة دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني،المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية،2006.
68- نسيم يخلف ، الوافي في طرق التنفيذ ،جسور للنشر والتوزيع ،ط1 ،الجزائر،2014.
69- نواف كنعان،اتخاذ القرارات الادارية بين النظرية والتطبيق، ط1،دار الثقافة،الاردن، 2003.
70- نواف كنعان، القانون الاداري،الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن،2007.
71- نواف كنعان: الوجيز في القانون الاداري الاردني، الآفاق المشرقة للنشر،ج2،الاردن، 20012.
72- وجدي راغب ،النظرية العامة للتنفيذ القضائي،دار الفكر العربي،القاهرة ،1974 .
73- يونس محمود مصطفى، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي ، دار النهظة العربية، د ب ،1993

المراجع الأجنبية:

1- Andre de laubadere ,traite de droit administratif.T1.LG, paris 1984
2- andri de laubadera et autres,traite droit administratif,t1,15editoin,lgdj,paris ,1999
3- vedel,(g)et delvolve(p),droit administratif,t1,12 émé editoin,puf,paris,1992
4- waline(m),droit administratif,9èmè èditoin,ed sirey,paris,1963.
5- conseil d'état,novembre,1922,dame ca chet ,paris.

المقالات :

1- محمود نجيب حسن:الجزاءات الغير الجنائية في الجرائم الاقتصادية،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، العدد (11-يناير)،1981
2- عبد المجيد جبار،مفهوم القرارالاداري في القانون الجزائري،مجلة ادارة ،المدرسة الوطنية للادارة ،مجلد رقم05،العددرقم01، 1995.
3- عمار عوابدي،اتخاذ القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الإداري ،م ج ع ق ا س،العدد 02،الجزائر،جوان1985.

محاضرات:

1- عبد الرحمان ملزي، محاظرات في طرق التنفيذ، جزا1 ، موجهة للطلبة السنة الرابعة حقوق، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010/2009.

2- يمينة حويشي، محاضرات في طرق التنفيذ ، موجه لطلبة السنة الرابعة، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة،الجزائر،2013.

رسائل جامعية:

1- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الاداريةواشكالاته في مواجهة الادارة ، مذكرة ماجيستار ،جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم الحقوق ،2013-2014.

النصوص القانونية والمراسيم:

أ- القوانين:

1- قانون عضوي رقم01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998المتظمن إختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، جريدة رسميةرقم:35 الصادرة1998.

2- قانون 02/04 المؤرخ في 25 جمادة الأول 1425هـ الموافق لـ 23 يويو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة عل الممارسات التجارية ،الجريدة الرسمية رقم 41.

3- قانون 08/04 المؤرخ بجمادي الثاني 1425هـ الموافق لـ 14(غشت) أوت 2004والمتعلق بشروط الأنشطة التجارية ،الجريدة الرسمية عدد 52.

4- قانون رقم 010/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لقانون رقم:58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 ،ج ر رقم78.

5- قانون 03/06المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد14 ،2006.

6- قانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم:21،الصادرة بتاريخ22 افريل2008.

7- قانون رقم: 12/08 المؤرخ في 25 يوليو 2008 المتضمن المنافسة ،الجريدة الرسمية العدد 43.

8- قانون رقم:01/09 المؤرخ في25 فبراير2009،المتظمن قانون العقوبات.

9- قانون 03/09 المؤرخ في 22 جويلة 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم للقانون 14/01 المؤرخ في 19 جمادة الأولى الموافق لـ 19 أوت(غشت) 2001

ب- المراسيم:

1- المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن،جريدة رسمية رقم:24.

فهرس

المحتويات

فهـــرس المحتـــويات

شكروعرفان .....

إهداء.....

مقدمة.....ب

الفصل الأول

القرارات الإدارية محل التنفيذ

تمهيد.....05

المبحث الأول - ماهية القرارات الإدارية 06

المطلب الاول - مفهوم القرارات الإدارية وخصائصها 06

الفرع الاول - تعريف القرارات الادارية 06

اولا - تعريف الفقه للقرارات الإدارية.....06

ثانيا - تعريف المشرع والقضاء للقرارات الإدارية 07

الفرع الثاني - خصائص القرارات الادارية 08

اولا - القرار الاداري هو عمل قانوني.....08

ثانيا - القرار الإداري يصدر عن جهة ادارية 08

ثالثا - القرار الاداري صادر بالإرادة المنفردة 09

رابعا - القرار الاداري عمل ذو طابع تنفيذي 09

المطلب الثاني - أركان القرارات الإدارية وانواعها 09

الفرع الاول - اركان القرار الاداري 09

أولا - ركن الشكل والاجراء 09

ثانيا - ركن الاختصاص 10

ثالثا - ركن المحل.....11

رابعا - ركن السبب 11

خامسا - ركن الغاية 11

الفرع الثاني - انواع القرارات الإدارية 11

أولا - انواع القرارات الادارية من حيث تكوينها 11

ثانيا - انواع القرارات الادارية من حيث اثارها 12

ثالثا - تقسيم القرارات الادارية من حيث الخضوع لرقابة القضاء 13

رابعا - تقسيم القرارات الادارية من حيث التعبير 14

خامسا - انواع القرارات الادارية من حيث عموميتها ومداها 14

المبحث الثاني - ماهية تنفيذ القرارات الادارية 15
مطلب الأول - تعريف التنفيذ وآثاره 15
الفرع الاول - تعريف التنفيذ 15
الفرع الثاني - أثار التنفيذ.....15
المطلب الثاني - اشخاص التنفيذ وسببه 16
الفرع الاول - اشخاص التنفيذ 16
أولا - طالب التنفيذ 16
ثانيا - المنفذ ضده 18
ثالثا - الغيرودوره في التنفيذ.....19
رابعا - السلطة العامة طرف في التنفيذ 19
الفرع الثاني سبب التنفيذ 20
أولا - شروط الحق الموضوعي.....21
ثانيا - خصائص السند التنفيذي.....21
خلاصة 23

الفصل الثاني

طرق تنفيذ القرارات الإدارية

تمهيد.....25
المبحث الأول - تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة الإدارة 26
المطلب الأول - التنفيذ الاختياري للقرارات الإدارية 26
الفرع الأول- بالنسبة للأفراد 26
الفرع الثاني - بالنسبة للإدارة.....27
المطلب الثاني- التنفيذ الجبري للقرارات الادارية 28
الفرع الأول- ماهية التنفيذ الجبري (المباشر).....28
اولا- تعريف التنفيذ الجبري.....29
ثانيا- شروط التنفيذ الجبري (المباشر).....30
ثالثا- حالات التنفيذ الجبري (المباشر) 30
الفرع الثاني- ماهية العقوبات الإدارية 33
أولا- تعريف العقوبات الإدارية 33
ثانيا- خصائص العقوبات الإدارية 34

ثالثا- أنواع العقوبات الإدارية.....35
1-العقوبات الإدارية المالية 35
2-العقوبات الإدارية غير المالية 37
المبحث الثاني- تنفيذ القرارات الإدارية بواسطة القضاء.....39
المطلب الأول - الدعوي الجنائية.....39
المطلب الثاني- الدعوي المدنية.....40
خلاصة 43
خاتمة 45
قائمة المصادروالمراجع.....48
فهرس المحتويات 53

ملخص الدراسة:

يحظى موضوع تنفيذ القرارات الإدارية بأهمية خاصة تميزه عن بقية الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفرة للإدارة حيث يتطلب من الجهة الإدارية للقيام بأعمال معينة مستعينة بوسائل محددة بهدف ترتيب آثارا قانونية معينة كإنشاء حق أو ترتيب التزام ويعتبر من أبرز امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة وتظهر أهمية تنفيذ القرارات الإدارية في جانبين:

1-الجانب النظري :يعتبر محورا تدور حوله مبادئ القانون الإداري إذ لا يكاد يوجد موضوع من موضوعات القانون الإداري إلا ويثير فكرة تنفيذ القرارات الإدارية ،كما انها تعتبر الوسيلة والأداة الفعالة التي تستخدمها الإدارة في تنفيذ قراراتها في حق المخاطبين بها.

2-الجانب العملي: تنفيذ القرارات الإدارية تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة للتعامل مع أفراد المجتمع في حياتهم اليومية، اعمالهم، اموالهم ومصالحهم حرياتهم وهي تعتبر مجالا رئيسيا لممارسة الرقابة القضائية عليها عندما تكون مخالفة لمضمون النصوص القانونية.

فينبغي ان يتدارك المشرع هذا الموضوع ويجعل له إجراءات خاصة تميزه، وأن يسهر على جعل النصوص القانونية تخدم موضوعه وتنظم علاقة الإدارة والمواطن في علاقة تفاهم وتكامل وتقارب، وفي مجال احترامها للدستور ومبدأ المشروعية وتحقيق الغايات الكبرى وهي تحقيق أهداف ومبادئ دولة القانون.

résume de l'etude;

Ce mémoire a pour thème « la mise en œuvre des décisions administratives », il prend une importance particulière ce qui le distingue du reste du travail juridique promulgué d'une façon exclusive par l'administration, en exigeant de l'autorité administrative de mener à bien, avec l'aide de moyens spécifiques, plusieurs actions afin d'organiser certains effets juridiques tels que la création d'un droit ou d'une obligation d'application et ceci est considéré comme l'un des privilèges le plus important accordé à l'autorité publique et qui montre l'importance de la mise en œuvre des décisions administratives qui comprend deux parties à savoir :

1- Partie théorique: pivot sur lequel reposent les principes du droit administratif. Il n'y a guère aucun sujet de droit administratif qui ne requiert l'application des décisions administratives et comme elles sont considérées comme le moyen et l'outil efficaces utilisés par la direction dans la mise en œuvre de ses décisions contre ses détracteurs.
2- Partie pratique: la mise en œuvre des décisions administratives est l'un des moyens légaux les plus importants appliqués par l'administration pour faire face à ses administrés dans leur vie quotidienne, leur travail, leurs démarches financières, leurs intérêts, leurs libertés et elle est considérée comme jouant une rôle principal dans l'exercice du contrôle judiciaire lorsqu'elles sont contraires au contenu des textes juridiques.

Le législateur doit y apporter toute son attention et veiller à lui attribuer des procédures spéciales, et à ce que les textes juridiques servent à faciliter son interprétation

Il doit aussi se soucier à réglementer la relation de l'administration avec le citoyen dans une relation de compréhension, d'intégration et de convergence ainsi que de l'application de la Constitution et du principe de la légalité et la réalisation des idéaux qui sont les principes de l'Etat de droit.